جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-
كليـة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

# منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: قانون عام داخلي

إعداد الطالبين:
- رفادة محمد الطاهر
- بومجيرك محمد

إشراف الأستاذ:
- لرقم رشيد

لجنة المناقشة:

| اللقب والاسم | الرتبة العلمية | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| أولعريبي جمال | أستاذ مساعد ب | جامعة جيجل | رئيسا |
| لرقم رشيد | أستاذ مساعد أ | جامعة جيجل | مشرفا ومقررا |
| عميور فرحات | أستاذ مساعد أ | جامعة جيجل | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2015 -2016

بسم الله الرحمن الرحيم

دعاء
اللهم اشرح لي صدري و يسر لي أمري و احلل
العقدة من لساني يفقه قولي
اللهم لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا ولا
باليأس إذا أخفقنا و ذكرنا أن الإخفاق هو
التجربة التي تسبق النجاح
اللهم إذا أعطيتنا تواضعنا فلا تأخذ اعتزازنا
بكرامتنا
ربنا تقبل منا إنك السميع العليم

# كلمة شكر

اعترافا بالفضل و الجميل نتوجه بخالص الشكر و عميق

التقدير و الإمتنان إلى الأستاذ

" لرقم رشيد "

الذي أشرف على هذا العمل و تعهده توجيهاته القيمة

فجزاه الله عنا كل خير

كما نتقدم بالشكر و الإمتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة

الذين يشرفون على هذا العمل المتواضع

إلى كل من ساعدنا و ساهم في إتمام هذه المذكرة

سواء من قريب أو من بعيد

نشكرهم جزيل الشكر

محمد الطاهر + محمد

# إهداء

إلى التي بحنانها ارتويت و بدفئها احتميت و ببصرها اقتديت

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضيء لي الدرب

"امي أطال الله في عمرها"

إلى درعي الذي به احتميت و في الحياة به اقتديت

ركيزة عمري و كبريائي إلى رمز الجود و الكرم و الوفاء

"أبي أطال الله في عمره"

إلى من دفع الأمل في قلبي للوصول إلى ما وصلت إليه

إلى من تقر العين برؤيتهم و يفرح القلب برفقتهم

"إخوتي أدامكم الله لي"

إلى كل من ذكره قلبي و أغفله قلمي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

محمد+محمد الطاهر

# قائمة المختصرات

**أولا: باللغة العربية**

ج ر: الجريدة الرسمية.

ع : عدد.

ج : الجزء

ط : الطبعة.

ق ع: القانون العضوي.

ق إ م و إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ص: الصفحة

**ثانيا: باللغة الأجنبية**

- P : Page
- N° : Numéro
- P.U.F presses universitaires de France.

مقدمة

## مقدمة

لا يمكن للنظم السياسية المقارنة أن تبلغ التطور الذي يساهم في إرساء الديمقراطية في العصر الحديث إلا بإشراك الجماهير في صنع القرارات السياسية و تمثيلهم عن طريق الأحزاب السياسية كمبدأ وجوبي لبناء معالم الصرح الديمقراطي.

و قد سعت الجزائر كإحدى الديمقراطيات الصاعدة إلى تبني و تكريس التعددية الحزبية و السياسية في نظامها القانوني، حيث ظهرت الأحزاب السياسية إلى الوجود في ظل دستور 1963 إلا أن هذا الأخير قام بحصر العمل الحزبي تحت مضلة الحزب الواحد و هذا ما كرسه أيضا دستور 1976، لكن بعد الانفتاح الذي عرفته البلاد في أعقاب إقرار دستور 1989 و نظرا للمناخ التنافسي الذي كرسه تم إصدار القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، إلا أن هذه التجربة الديمقراطية لدستور 1989 قد تعثرت عند وقف المسار الانتخابي سنة 1991، مما دعت الضرورة إلى ظهور إصلاحات جديدة و هو ما تجسد من خلال إصدار دستور 1996 و الذي جاء هو أيضا مكرسا للمبادئ التي نص عليها دستور 1989 من تعددية حزبية و سياسية من خلال إصدار الأمر رقم 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية و نظرا للانتقادات التي تعرض إليها هذا الأخير تم إلغائه بموجب القانون العضوي رقم 12-04 المنظم و المهيكل للأحزاب السياسية.

رغم أن المؤسس الدستوري تبنى التعددية الحزبية و السياسية و التي من مظاهرها إنشاء الأحزاب السياسية و ممارستها لنشاطاتها بكل حرية وفق ما يخوله لها القانون حتى تحقق الأهداف المرجوة من وجودها في الحياة السياسية، إلا أنه أتبعها برقابة صارمة من قبل الوزارة المكلفة بالداخلية سواء قبل تأسيس الحزب السياسي أو بعد تأسيسه، فقد يحدث و أن يتجاوز ممثلي الحزب السياسي الحدود القانونية أو المساس بالنظام العام فهذا الأمر أو ذاك يفرض لوزارة الداخلية ممارسة بعض التدابير و إصدار بعض القرارات و قد لا تلقى هذه القرارات قبولا و استجابة من طرف ممثلي الحزب فتنشأ المنازعة، لكن في مقابل هذا و من

أجل تحقيق التوازن في المراكز القانونية فالمشرع لا يمكنه أن يعترف للأحزاب السياسية بممارسة حقوقهم السياسية من جهة ثم يأتي من جهة أخرى فيعترف لوزارة الداخلية بممارسة سلطات مطلقة دون إخضاعها للرقابة القضائية، فقد يحدث و أن تتجاوز وزارة الداخلية حدودها القانونية من خلال إصدارها لبعض القرارات التعسفية في حق الأحزاب السياسية سواء في مرحلة تأسيسها كرفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي أو رفض طلب التصريح بتأسيس الحزب السياسي أو رفض تمديد انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعد اعتماد الحزب مثل توقيفه أو حله و هذا ما يؤدي إلى نشوء المنازعة و التي ينبغي أن يؤول الفصل فيها للقضاء الإداري.

و تكمن أهمية دراستنا لموضوع منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر كونه من المواضيع الحيوية و الهامة على المستوى المحلي، بالإضافة إلى كونه من المواضيع الحديثة نسبيا خاصة في ظل إصدار القانون الأخير رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

و ما يزيد من أهمية هذا الموضوع هو التطور الذي عرفه التنظيم القضائي في الجزائر بعد اعتماد مبدأ الازدواجية القضائية الذي أسفر عنه تأسيس مجلس الدولة و الذي أصبح صاحب الاختصاص الأصيل في المنازعة الحزبية.

و قد واجهتنا في إنجاز هذه الدراسة مجموعة من العراقيل و الصعوبات منها:

قلت المراجع المتخصصة التي تطرقت إلى هذا الموضوع، بالإضافة إلى قلت الدراسات السابقة أيضا، و كذلك صعوبة الحصول على قرارات و نماذج ذات صلة بالموضوع من طرف مجلس الدولة نظرا للإجراءات المعقدة التي يجب القيام بها، و كل هذه العوامل دفعت بنا إلى التأخر في إنجاز بحثنا هذا.

و تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى جملة من الأسباب بعضها ذاتية و أخرى موضوعية:

فالأسباب الذاتية تكمن في ميولنا الشخصي لدراسة مثل هذه المواضيع بالإضافة إلى أن

هذا الموضوع يندرج ضمن تخصصنا الدراسي ألا وهو القانون العام الداخلي و كذلك السعي منا إلى إثراء البحث في هذا الموضوع كون الدراسات التي تناولته قليلة جدا.

أما الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فتعود إلى الأهمية التي يكتسبها باعتباره من المواضيع التي هي محل جدب للباحثين كونه من مواضيع البحث الجديدة.

و مع ذلك فقد بذلنا جهدا في الحرص على معالجة هذا الموضوع من خلال الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية النظام القانوني الجزائري في تنظيم و ضبط المنازعة الحزبية؟

من خلال هذه الإشكالية يتبادر للدهن عدة تساؤلات فرعية أهمها:

- ما هو المقصود بالمنازعة الحزبية؟
- ما هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعة الحزبية؟
- ما هي القواعد الإجرائية التي يجب تطبيقها على المنازعة الحزبية في جميع مراحلها؟

و قد اقتضت دراسة هذا الموضوع الاعتماد على مجموعة من المناهج تتمثل أساسا في: المنهج التحليلي و الذي نحاول من خلاله تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمنازعة الحزبية في قانون الأحزاب السياسية و كذلك بعض النصوص القانونية المتفرقة التي تطرقت لهذا الموضوع على غرار قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و كذلك القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

كما تم الاعتماد عل المنهج الوصفي من خلال البحث و التعمق في مفهوم المنازعة الحزبية من خلال التطرق إلى ما تناوله الفقه في مؤلفاته وما جاء به المشرع في نصوصه بالإضافة إلى وصف و تبيين أسباب و أطراف المنازعة الحزبية والجهة القضائية المختصة بها.

كما اعتمدنا على المنهج التاريخي في بعض الأحيان كلما اقتضت الضرورة.

و يكمن هدف الدراسة في هذا الموضوع من خلال رغبتنا في إثراء المكتبة الجامعية بهذا العمل المتواضع، بالإضافة إلى إبراز بعض القصور الواردة في بعض النصوص القانونية بالإضافة إلى الرغبة في إدخال موضوع منازعات الأحزاب السياسية إلى ميدان الدراسات القانونية العملية و جعل هذا العمل نقطة انطلاق لدراسات أخرى في هذا المجال كونه موضوع مهم ولا يزال لم يحض بالاهتمام المستحق.

و من أجل الإجابة على الإشكالية المثارة و التساؤلات الفرعية عنها رأينا أنه ينبغي علينا تقسيم بحثا هذا إلى خطة ثنائية تشتمل على فصلين:

الفصل الأول بعنوان ماهية المنازعة الحزبية حيث حاولنا من خلاله الإحاطة بالتأصيل النظري للمنازعة الحزبية و جاء هذا الفصل مقسما إلى مبحثين:

المبحث الأول و خصصناه لمفهوم المنازعة الحزبية و تتخلله عدة مطالب تتعلق بتعريف المنازعة الحزبية و أسباب نشوئها و أطرافها.

أما المبحث الثاني فخصصناه للاختصاص القضائي في المنازعة الحزبية بالتطرق فيه إلى تعريف مجلس الدولة و اختصاصه القضائي في مجال المنازعة الحزبية وصولا إلى تقدير الاختصاص القضائي له في المنازعة الحزبية.

أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان مضمون منازعات الاحزاب السياسية و جاء هو الأخر مقسما إلى مبحثين:

المبحث الأول و جاء بعنوان مراحل تأسيس الحزب السياسي و المنازعات الناشئة عنها و تتخلله عدة مطالب تتعلق بكل من مراحل تأسيس الحزب السياسي و المنازعات التي يمكن أن تنشأ في ظلها بالإضافة إلى الإجراءات القضائية المتبعة للفصل في كل المنازعات الحزبية الناشئة قبل اعتماد الحزب السياسي.

أما المبحث الثاني فجاء بعنوان منازعات الأحزاب السياسية بعد الاعتماد و أدرجنا تحته عدة مطالب تتعلق بمنازعة توقيف نشاط الحزب السياسي المعتمد و كذلك منازعة حل

الحزب السياسي المعتمد وصولا إلى الإجراءات القضائية المتبعة للفصل في كل المنازعات الحزبية الناشئة بعد اعتماد الحزب السياسي.

# الفصل الأول
# ماهية المنازعة الحزبية

## المبحث الأول: مفهوم المنازعة الحزبية

إن منازعات الأحزاب السياسية تصنف ضمن المنازعات الإدارية، و هذا لاحتوائها على جهة إدارية مركزية في النزاع ممثلة في وزارة الداخلية باعتبارها الوزارة المكلفة قانونا بمتابعة و مراقبة الأحزاب السياسية في كل المراحل التي تمر بها و هذا طبقا للقانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسة.[1]

مما سبق نلاحظ أن منازعات الأحزاب السياسية تعتبر من قبيل المنازعات الإدارية لاحتوائها على جهة إدارية مركزية كطرف في النزاع و هي وزارة الداخلية و هذا تطبيقا للمعيار العضوي المنتهج في القواعد العامة إذ أن وزارة الداخلية دوما طرفا في النزاع وذلك بصفتها مدعي أو مدعى عليها، مع الملاحظ أن منازعات الأحزاب السياسية مثلها مثل المنازعات الإدارية الأخرى فهي لا تنشأ من عدم بل لها أسبابها الخاصة، و على هذا الأساس تتمحور دراستنا في هذا المبحث حول تحديد تعريف المنازعة الحزبية من خلال المطلب الأول، ثم أسباب نشوئها كمطلب ثاني، على أن نخصص المطلب الثالث لأطراف هذه المنازعة.

### المطلب الأول: التعريف بمنازعات الأحزاب السياسية

يستعرض هذا المطلب من الدراسة التطرق إلى مفهوم المنازعة الحزبية من خلال الفرع الأول و هذا بإلقاء الضوء على مختلف التعاريف التي جاء بها الفقهاء في هذا الجانب ثم التطرق إلى الإطار القانوني الذي يحكم و ينظم هذا النوع من المنازعات من خلال الفرع الثاني.

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر،2013 ص 271.

**الفرع الأول: تعريف المنازعة الحزبية**

رغم أن منازعات الأحزاب السياسية تعتبر من أخطر المنازعات الإدارية نظرا للآثار المترتبة عنها سواء على المستوى السياسي أو على صعيد الرأي العام، إلا أن التشريع و القضاء قد غفلا عن تقديم تعريف لها، فبالرجوع إلى القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية لاسيما القانون الأخير رقم 12-04 نجد أن المشرع قد غفل عن تقديم تعريف خاص للمنازعة الحزبية في أحكام هذا القانون بل اكتفى بتنظيمها من خلال تبيين أسباب نشوئها و أطرافها و الجهة القضائية المختصة بها، و نفس الأمر بالنسبة للقضاء فبالرجوع إلى الاجتهادات القضائية الصادرة في هذا الصدد نجد أن القضاء الجزائري لم يتطرق إلى تعريف هذا النوع من المنازعات.

إن غياب التعريف التشريعي و القضائي للمنازعة الحزبية أحالنا إلى بعض التعاريف التي جاء بها بعض الفقهاء، ففي هذا الصدد يعرف الأستاذ عمار بوضياف المنازعة الحزبية على أنها "منازعة إدارية عقد المشرع فيها الاختصاص للقضاء الإداري تربط بين ممثلي الحزب السياسي من جهة و وزارة الداخلية من جهة أخرى بصدد قرار يتعلق بهذا الحزب و تخضع هذه المنازعة من حيث الأصل لقواعد الاختصاص و الإجراءات المقررة في القانون العضوي للأحزاب السياسية رقم 12-04".[1]

أما الأستاذ عادل بوعمران فقد عرف المنازعة الحزبية على أنها "منازعة إدارية أوكل المشرع سلطة النظر فيها للقضاء الإداري تطبيقا للمعيار العضوي المنتهج في القواعد العامة إذ أن وزارة الداخلية دوما طرفا في المنازعة إما بصفتها مدعى أو مدعى عليها وهو الأمر الغالب".[2]

ما يمكن ملاحظته حول التعريفين السابقين أن كل منهما يتفق على:

- إن المنازعة الحزبية تعتبر من قبيل المنازعات الإدارية.

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 273.

[2] عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 109.

– تحتوي المنازعة الحزبية على طرفين هما وزارة الداخلية من جهة و الأحزاب السياسية من جهة أخرى.

– يعود الاختصاص القضائي للفصل في المنازعة الحزبية للقضاء الإداري المتمثل في مجلس الدولة.

أما من جهتنا فيمكن تعريف المنازعة الحزبية على أنها "منازعة إدارية تجمع بين طرفين هما الأحزاب السياسية من جهة و وزارة الداخلية من جهة أخرى بسبب مخالفة إحدى الطرفين للقواعد و الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون العضوي للأحزاب السياسية رقم 12–04 و التي منح المشرع سلطة النظر فيها لمجلس الدولة بصفته قاضي أول و آخر درجة".

**الفرع الثاني: الإطار القانوني المنظم للمنازعة الحزبية**

تجد المنازعة الحزبية إطارها القانوني في كل المنظومات الحزبية التي جاء بها المشرع سواء في ظل القانون رقم 89–11 الملغى، أو في ظل الأمر رقم 97–09 الذي ألغي بموجب القانون الساري المفعول رقم 12–04 و هذا ما نوضحه كالتالي:

المنظومة الأولى و تتمثل في إقرار المشرع للقانون رقم 89–11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي(الملغى) حيث تجد المنازعة الحزبية إطارها القانوني فيه من خلال المواد 17 و 33 و 34 و 35 منه.[1]

فالمادة 17 تتعلق بمنازعة عدم نشر الأعضاء المؤسسين للوصل التأسيسي الممنوح لهم من طرف وزير الداخلية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في أجل شهرين، أما المادة 33 و 34 من نفس القانون فتتعلق بمنازعة توقيف نشاط الجمعية ذات الطابع السياسي و حلها في حالة قيام هذه الأخيرة بخرقها للقوانين السارية المفعول أو الالتزامات الواقعة على عاتقها، على أن تنظر الغرفة الإدارية لمجلس الجزائر في طلبات

[1] انظر المواد 17 ، 33 ، 34 ، 35، من القانون رقم 89–11، المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409، الموافق 5 يوليو سنة 1989، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج ر عدد 27، المؤرخة في 5 يوليو 1989.

التوقيف أو الحل خلال الشهر الموالي لرفع القضية إليها و يكون القرار الصادر عنها قابلا للطعن أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في أجل الشهر الموالي لرفع القضية إليها.

أما المنظومة الثانية فتمثلت في إصدار الأمر رقم 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية و الذي ألغى القانون رقم 89-11، حيث تجد المنازعة الحزبية إطارها القانوني فيه من خلال أحكام المواد 17 التي تتعلق بمنازعة رفض طلب التصريح بالتأسيس من قبل الوزير المكلف بالداخلية في حالة تأكده من غياب الشروط القانونية المطلوبة لتأسيس الحزب وفقا لأحكام قانون الأحزاب، كما تجد المنازعة الحزبية إطارها القانوني في أحكام هذا القانون أيضا في نص المادة 22 منه و التي نصت على منازعة رفض اعتماد الحزب السياسي من طرف الوزير المكلف بالداخلية بعد أن يقوم بمراقبة مدى تطابق ملف طلب الاعتماد مع أحكام القانون الحزبي، أما المادة 36 من نفس القانون فنصت على منازعة توقيف نشاط الأعضاء المؤسسين في حالة قيامهم بخرق القوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم القانونية قبل عقد المؤتمر التأسيسي، أما المادة 37 فتصت على منازعة حل الحزب السياسي المعتمد الذي يقوم بخرق القوانين المعمول بها أو الالتزامات المفروضة عليه، على أن يكون هذا الحل بموجب حكم قضائي تصدره الجهة القضائية لمدينة الجزائر بدعوى من الوزير المكلف بالداخلية.[1]

مع الملاحظ أن كل المنازعات الحزبية التي نص عليها هذا الأمر (97-09) يتم النظر فيها من قبل الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا آنذاك كدرجة أولى على أن يتم الاستئناف في أحكامها أمام مجلس الدولة.

أما المنظومة الثالثة فتمثلت في وضع القانون رقم 12-04 المنظم و المهيكل للأحزاب السياسية الذي ألغى الأمر السابق رقم 97-09 و يظهر الإطار القانوني للمنازعة الحزبية فيه من خلال أحكام المواد التالية:

[1] انظر المواد 17 و 22 و 36 و 37، من الأمر رقم 97-09، مؤرخ في 27 شوال عام 1417، الموافق 6 مارس 1997 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر عدد 12، المؤرخة في 6 مارس 1997.

– المادة 21 منه و المتعلقة بمنازعة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي و التي نصت على أنه "في حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا و يكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة .....".

– المادة 22 و المتعلقة بمنازعة رفض طلب التصريح بتأسيس الحزب السياسي و التي نصت على أنه "عندما يتأكد الوزير المكلف بالداخلية من أن شروط التأسيس المطلوبة بموجب هذا القانون العضوي غير متوفرة يبلغ قرار رفض التصريح بالتأسيس معللا.

و يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام مجلس الدولة، و يمارس هذا الطعن الأعضاء المؤسسين للحزب".

– المادة 26 و المتعلقة بمنازعة رفض تمديد أجل انعقاد المؤتمر و التي نصت على أنه في حالة عدم عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه نظرا لتعرض الحزب إلى قوة قاهرة و يرفض وزير الداخلية تمديد هذا الأجل فإن قراره يكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة.

– المادة 30 و التي نصت على منازعة رفض اعتماد الحزب من قبل الوزير المكلف بالداخلية بعد دراسته لملف الاعتماد المودع لديه من قبل الأعضاء المؤسسين حيث يكون القرار الصادر عنه قابلا للطعن فيه أما مجلس الدولة.

– المادة 64 و نصت على منازعة توقيف نشاط الحزب السياسي قبل اعتماده و هذا في حال قيام الأعضاء المؤسسين للحزب بخرق القوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده. [1]

– أما المادة 65 فنصت على منازعة توقيف الحزب السياسي المعتمد في حالة مخالفته للإجراءات القانونية المنصوص عليها في أحكام القانون العضوي للأحزاب السياسية على أن

[1] انظر المواد 21 و 22 و 26 و 30 و 64 من القانون العضوي رقم 12–04، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر، عدد 2، المؤرخة في 15 يناير سنة 2012.

يكون هذا التوقيف بقرار يصدر عن مجلس الدولة بعد إخطاره من قبل الوزير المكلف بالداخلية قانونا.

– المادة 70 و المتعلقة بمنازعة حل الحزب السياسي في حال مخالفته للأحكام المنصوص عليها في أحكام القانون العضوي للأحزاب السياسية رقم 12-04، و يكون هذا الحل بواسطة حكم قضائي صادر عن مجلس الدولة بعد طلب من الوزير المكلف بالداخلية مع الإشارة إلى أن هذه المادة تتعلق بالحل القضائي فقط لاعتبار أن الحل الإرادي يتم من قبل الهيئة العليا للحزب.[1]

**المطلب الثاني: أسباب نشوء المنازعة الحزبية**

لقد نص المشرع الجزائري على الشروط الواجب توفرها من أجل تأسيس الأحزاب السياسية و الهدف من ذلك هو عدم التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية،[2] و هذا ما يفرض على الأحزاب السياسية احترام هذه الشروط سواء قبل تأسيس الحزب أو بعد تأسيسه، حيث أن بعض هذه الشروط تتعلق بالأحزاب كهياكل و مؤسسات و البعض الآخر يتعلق بمؤسسيها و الأعضاء المنتمين إليها.

و بعد وضع القانون الجديد المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 12-04 و الساري المفعول فقد اعتبر أن أسباب نشوء المنازعة الحزبية يكمن في خرق الأحزاب السياسية للمبادئ و الالتزامات التي حددها هذا الأخير و كذا الشروط و المبادئ العامة التي نص عليها الدستور، و بالتمعن في أحكام هذا القانون نجد أنه قسم هذه الأسباب إلى قسمين، القسم الأول يتمثل في عدم احترام الحزب لالتزاماته المفروضة عليه أما القسم الثاني فيتمثل في عدم توفر الشروط القانونية في الأعضاء المؤسسين للحزب و هذا ما نفصله من خلال الفرعين التاليين:

[1] انظر المادة 65 و 70، من القانون العضوي رقم 12-04، المرجع السابق.

[2] علي زغدود، الأحزاب السياسية في الدول العربية، الطبعة الأولى، متيجة للطباعة، الجزائر، 2007، ص 94.

**الفرع الأول: عدم احترام الحزب لالتزاماته القانونية**

يكمن عدم احترام الحزب لالتزاماته القانونية في جانبين الجانب الأول يتمثل في عدم احترام الحزب للالتزامات القانونية عند التأسيس، أما الجانب الثاني فيتمثل في عدم احترام الحزب لالتزاماته القانونية بعد التأسيس و هذا ما نفصله كالآتي:

**أولا: عدم احترام الالتزامات القانونية عند التأسيس**

يعتبر إنشاء الأحزاب السياسية في ظل النظام القائم على التعددية حق معترف به و مضمون، و على هذا الأساس فإن الحزب السياسي يؤسس لمدة غير محدودة و يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية في التسيير، و قد نص القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 12-04 على الشروط و الإجراءات التي يجب احترامها من قبل الأحزاب السياسية،[1] و يدخل تحت هذا العنوان حالات كثيرة كعدم احترام الحزب لرموز الدولة و ثوابت الأمة و قواعد التعددية الحزبية و عدم نبذه للعنف و ثبوت ارتباطه بنقابة أو جمعية و عدم عقد المؤتمر التأسيسي خلال المدة القانونية و ثبوت تبعيته للخارج أو تمويل من الخارج و غيرها من الحالات.....، التي تؤدي إلى تدخل وزارة الداخلية باعتبارها الوزارة المكلفة بمتابعة نشاط الأحزاب السياسية.[2]

احتراما للتدرج القانوني نستهل الحديث عن الشروط و الالتزامات التي يجب احترامها من طرف الحزب و عدم مخالفتها و هذا ما نصت عليه المادة 52 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل و المتمم و التي جاء نصها كالآتي:

"حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون.

و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية و القيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية، و الوحدة الترابية، و أمن التراب الوطني و سلامته، و استقلال البلاد، و سيادة الشعب، و كذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

[1] عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 110.

[2] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 274.

و في ظل احترام أحكام هذا الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي و لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.

يخطر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف، أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها.

تحدد التزامات أخرى بموجب القانون".[1]

و بالقراءة المتأنية للقانون العضوي للأحزاب السياسية نجد أن المشرع نص على الشروط الواجب توفرها في مشروع الحزب السياسي حيث تحتل هذه الشروط جل الباب الأول من القانون العضوي رقم 12-04 متمركزة أساسا في المواد من 5 إلى 9 حيث تشكل المادة 7 القاعدة العامة لإنشاء الأحزاب السياسية و سيرها و عملها مخضعة إياها لأحكام كل من الدستور و القانون العضوي الساري المفعول بالإضافة إلى المادة 46 و المادة 84 و المادة 50 و أي مخالفة للشروط التي حددها المشرع في أحكام هذه المواد تعتبر مخالفة و خرق للقانون و بالتالي نشوء المنازعة الحزبية.[2]

وبالرجوع إلى هذه الشروط نجد أن المادة 5 من القانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية تنص على أنه "يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، كما

[1] المادة 52 من دستور 1996، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، المؤرخة في 11 أفريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، عدد 63 ،المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 ،المؤرخ في 6 مارس 2016 ،ج ر عدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

[2] بوحنية قوى، إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري، دفاتر السياسة و القانون، العدد 12، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2015، ص 170.

يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية و يرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور و انتهاج و تنفيذ سياسة تدعو إلى العنف و التخريب ضد الأمة و مؤسسات الدولة".[1]

و الجدير بالذكر أن المشرع استحدث هذه المادة بموجب القانون الأخير المتعلق بالأحزاب السياسية و ذلك استنادا لميثاق السلم و المصالحة الوطنية،[2] الذي نصت أحكامه على ضرورة اقصاء كل شخص تثبت مسؤوليته عن استغلال الدين الذي افضى إلى المأساة الوطنية التي عرفتها الجزائر أو كل من شارك في أعمال إرهابية و رفض الاعتراف بمسؤوليته في الاشتراك في ذلك، لكن ما يجب التأكيد عليه في هذه النقطة أنه إذا كان المشرع قد منع المعنيين بهذه المادة من تأسيس أو قيادة حزب سياسي إلا أنه لم يمنعهم من الانخراط في الأحزاب السياسية و هذا على أساس أن المادة جاءت خالية من الإشارة إلى هذه النقطة.[3]

أما المادة 6 من نفس القانون فنصت على أنه "لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسما أو رمزا كاملا أو علامة كاملة أخرى مميزة يملكها حزب أو منظمة وجدا من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها و كان موقعها أو عملها مخالفين لمصالح الأمة و مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 و مثلها".[4]

واضح من هذه المادة أن المشرع يمنع على كل حزب سياسي في طور التأسيس أن يستعمل اسم أو رمز أو علامة يمتلكها حزب سياسي أو سبق و إن استعملها حزب آخر قبله لأنه بمجرد وجود تماثل كامل بين هذه العناصر التي يحملها الحزب في طور التأسيس مع

---

[1] المادة 5 من القانون العضوي رقم 12-04 ،المرجع السابق.

[2] المادة 26 من الأمر رقم 06-01، المؤرخ في 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة، ج ر عدد 11، المؤرخة في 28 فبراير 2008.

[3] محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات و الأحزاب السياسية نموذجين) أطروحة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2014-2015، ص 221.

[4] المادة 6 من القانون العضوي رقم 12-04 ، المرجع نفسه.

تلك التي يحملها حزب آخر وجد قبله يكون سببا و مبررا كافيا لرفض السلطة الإدارية الممثلة في وزير الداخلية التصريح لهذا الحزب بعقد مؤتمره التأسيسى أو اعتماده و هذا أمر منطقي و واقعي، مع الإشارة أن هذا الاختلاف يقتصر على شكل الحزب فقط أي أنه لا يمتد إلى مستوى اختيارات و برامج عمل الحزب السياسي و هذا ما أدى إلى ظهور العديد من الأحزاب السياسية التي تقوم على نفس الأهداف و نفس البرامج تقريبا خاصة بعد صدور قانون الأحزاب الجديد رقم 12-04 أين تم اعتماد ما يزيد عن ثلاثين (30) حزبا جديدا.[1]

كما نصت المادة 7 من القانون المذكور سابقا و التي تعتبر القاعدة العامة لإنشاء الأحزاب السياسية ومبررها و عملها على أنه:

"يجب أن يكون إنشاء الحزب السياسي و عمله و نشاطه مطابقا لأحكام الدستور و هذا القانون العضوي".[2]

و في هذا الصدد يقول الدكتور محمد رحموني أنه كان بإمكان المشرع أن يكتفي بنص المادة السابعة في تحديد الشروط الواجبة لتأسيس حزب سياسي، نظرا لأن أهم هذه الشروط وردت بالدستور و هو القانون الأسمى في الدولة، و حتى لا يفهم من النص على هذه الشروط في قانون الأحزاب السياسية هو مخاطبة للسلطة التنفيذية وحدها، مما يجعل الإدارة تتعسف في قبول تأسيس و نشاط الأحزاب السياسية تحت ستار البحث في مدى ملائمة أهداف الحزب و الشروط المطلوبة قانونا.[3]

أما المادة 8 من ذات القانون فجاءت بمجموعة من القيم و الثوابت الواجب احترامها فنصت على أنه "لا يجوز طبقا لأحكام الدستور تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة:

- للقيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية.

[1] رشيد لورارى، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013 -2014، ص61.

[2] المادة 7 من القانون العضوي رقم 12-04، المرجع السابق.

[3] محمد رحموني، المرجع السابق، ص 222.

- لقيم ثورة أول نوفمبر 1954 و الخلق الإسلامي.
- للوحدة و السيادة الوطنية.
- للحريات الأساسية.
- لاستقلال البلاد و سيادة الشعب و كذا الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة.
- لأمن التراب الوطني و سلامته.
- كل تباعيه للمصالح الأجنبية".[1]

ما يمكن إثارته من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري يمنع تأسيس كل حزب سياسي يقوم على أهداف مناقضة للخلق الإسلامي في أحكام القانون العضوي للأحزاب السياسية الساري المفعول ثم يأتي في المادة 52 من الدستور و يمنع تأسيس الحزب السياسي الذي يقوم على أساس ديني رغم أن المادة 2 من الدستور تنص على أن "الإسلام دين الدولة" و هذا ما يضعنا أمام تناقض ملفت للانتباه، فاعتماد العقيدة الإسلامية كأساس حزبي يؤدي إلى منع انضمام أصحاب العقائد الأخرى رغم إيمانهم بفكر الحزب و برنامجه السياسي و هذا من قبيل التمييز العنصري شأنه في ذلك تأسيس الأحزاب على أسس عرقية أو جهوية أو لغوية أو جنسية.[2]

غير أنه كان من الأفضل أن يمنح لهذه الأحزاب القائمة على أساس ديني ممارسة العمل السياسي كالترشح للانتخابات على مرأى الدولة و ترك مسألة تقييمها للناخبين أجدى من حظرها و الوقوع في جماعات تعمل في الخفاء.[3]

**ثانيا: عدم احترام الالتزامات القانونية بعد التأسيس**

تنص المادة 9 من القانون العضوي للأحزاب السياسية الساري المفعول على أنه "لا يمكن للحزب السياسي اللجوء إلى العنف أو الإكراه مهما تكن طبيعتهما أو شكلهما كما لا يمكنه

[1] المادة 8 من القانون العضوي رقم 12-04، المرجع السابق.

[2] بوحنية قوي، المرجع السابق، ص171.

[3] حسن البدراوي، الأحزاب السياسية و الحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 214.

أن يستلهم من برنامج عمل حزب سياسي محل قضائيا".[1]

يتضح من هذه المادة أن المشرع يشترط على الأحزاب السياسية أن تستعمل الوسائل السلمية من أجل الوصول إلى السلطة و تجسيد برامجها، و لعل أن المشرع استلهم مضمون هذه المادة من الأحداث الأليمة التي مرت بها الجزائر خلال العشرية السوداء و ما أسفر عنها من نتائج، لكن ما يمكن إثارته حول هذه المادة أن الشطر الأول منها يعتبر نقل حرفي لما ذكره المؤسس الدستوري في الفقرة الأخيرة من المادة 52 من الدستور هذا من جهة و من جهة أخرى يمكن القول أن هذه المادة تضمنت التزامات بديهية لا حاجة لإيرادها إذ أن اللجوء إلى العنف و الإكراه هو أمر مجرم قانونا.[2]

كما ألزم المشرع بموجب المادة 46 من القانون العضوي الحزب السياسي في حالة النشاط باحترام جملة من المبادئ و الأهداف و التي يؤدي الخروج عنها إلى نشوء المنازعة الحزبية و تتمثل هذه المبادئ في احترام خصائص الدولة و رموزها، ثوابث الأمة، تبني التعددية السياسية، ممارسة المنهج الديمقراطي في مساره، نبد العنف و الإكراه بكل أشكاله الحريات الفردية و الجماعية و احترام حقوق الإنسان و النظام العام.[3]

كما ألزم المشرع الأحزاب السياسية احترام التزامها المتمثل في ضرورة استعمال اللغة العربية في نشاطاتها و مراسلاتها و صحفها و نشرياتها إسنادا إلى ما نصت عليه المادة 48 من القانون العضوي للأحزاب السياسية، أما فيما يخص علاقة الأحزاب السياسية بمنظمات المجتمع المدني فقد نص المشرع بموجب أحكام المادة 50 من القانون العضوي للأحزاب السياسية أنه لا يمكن للحزب السياسي أن يكون له ارتباط سواء كان عضوي أو تبعيا أو رقابيا مع نقابة أو جمعية أو منظمة أخرى ليس لها طابع سياسي.[4]

---

[1] المادة 9 من القانون العضوي رقم 12-04، المرجع السابق.

[2] محمد رحموني، المرجع السابق، ص 224.

[3] المادة 46 من القانون العضوي رقم 12-04، المرجع نفسه.

[4] محمد رحموني، المرجع نفسه، ص 225.

مما سبق ذكره و بعد إلقاء الضوء على المادة 52 من الدستور و القانون رقم 12-04 لاسيما المواد من 5 إلى 9 و المادة 46 و 48 و 50 منه يمكن القول أن احترام الأحزاب السياسية لمضمون المواد المذكورة أعلاه سواء في طور التأسيس أو بعده يعد واجبا قانونيا و كل خرق منها للواجبات أو الالتزامات القانونية المفروضة عليها يؤدي إلى تدخل السلطة الإدارية و بالتالي نشوء المنازعة الحزبية.

**الفرع الثاني: عدم توافر الشروط القانونية في الأعضاء المؤسسين للحزب**

بعد دراستنا للشق الأول من أسباب نشوء منازعات الأحزاب السياسية و المتمثل في عدم احترام الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي لالتزاماتهم القانونية ننتقل إلى الشق الثاني و المتعلق بعضوية الأفراد المؤسسين للحزب، و في هذا الصدد عددت المادة 17 من القانون العضوي للأحزاب السياسية الشروط الواجب توفرها في الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي فيما يلي:

**أولا: شرط التمتع بالجنسية الجزائرية**

لقد اشترطت المادة 17 من القانون العضوي للأحزاب السياسية رقم 12-04 في العضو المؤسس للحزب أن يكون من جنسية جزائرية دون سواها بغض النظر عن ما إذا كانت هذه الجنسية أصلية أو مكتسبة، و هذا لاعتبار أن الحقوق السياسية بمختلف صورها تقتصر على المواطنين دون الأجانب سواء في شكل الانتخاب أو حق الترشح.....الخ.[1]

و من المفيد الإشارة إليه أن هذا الشرط في ظل القانون السابق للأحزاب السياسية كان بصيغة مغايرة حيث كان المشرع يشترط في العضو المؤسس للحزب أن يتمتع بالجنسية الجزائرية و أن لا يكون حائزا على جنسية أخرى،[2] و على هذا يمكن القول أن المشرع في ظل المادة 17 من القانون الأخير 12-04 قد استغنى عن بعض الأحكام التي كانت ملازمة لهذه المادة حيث كان من الأفضل بنظرنا لو أبقى المشرع على البند المنصوص

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 275.

[2] المادة 13 من القانون رقم 97-09، المرجع السابق.

عليه في المادة 13 من القانون رقم 97-09 و هو تمتع العضو المؤسس للحزب السياسي بالجنسية الجزائرية فقط لأن امتداد النشاط السياسي إلى الأعضاء المزدوجي الجنسية قد يؤدي إلى تشكيل خطورة على النظام العام.

**ثانيا: شرط السن القانوني**

حسب المادة 17 من قانون العضوي للأحزاب السياسية رقم 12-04 فإنه يشترط في الأعضاء المؤسسين للحزب بلوغ 25 سنة على الأقل و هي سن معقولة و منطقية لأن تأسيس الحزب السياسي يعد مسؤولية سياسية بنظر السلطة و مسؤولية اجتماعية بنظر المجتمع المدني، كما أن العمل السياسي الجاد يستدعي حد أدنى من الرزانة و الكفاءة و الخبرة و النضج السياسي إلى الحد المعقول.[1]

إن المشرع بتحديده لسن 25 يكون قد تشدد نوعا ما في مسألة السن مقارنة مع السن الانتخابي الذي حدده القانون العضوي للأحزاب السياسية رقم 12-04 بثمانية عشر سنة (18) و هذا يعني أن كل الأشخاص الذين يكون سنهم دون التاسع عشر (19) لا يمكن لهم أو غير مسموح لهم الإنخراط في الأحزاب السياسية و هذا خلافا لما كان عليه الأمر في ظل المنظومتين الحزبيتين السابقتين سواء في ظل القانون رقم 89-11 أو في ظل الأمر رقم 97-09 اللذين كانا يسمحا لكل شخص بلغ من العمر ثمانية عشر (18) سنة أن ينخرط بحزب سياسي، و في هذه النقطة بالذات كان بإمكان المشرع أن يتجنب هذه الوضعية من خلال توحيد السن الانتخابي مع سن الانخراط في الأحزاب السياسية.[2]

**ثالثا: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية**

كما اشترطت المادة 17 من نفس القانون في الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية و السياسية و أن لا يكون قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب

[1] صالح عطاف، النظام القانوني لتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010-2011، ص 61.

[2] رشيد لوراري، المرجع السابق، ص ص 70-71.

جناية أو جنحة و لم يرد اعتبارها و هذا شرط منطقي و واقعي لأنه ينبغي في كل فرد يبتغي الترشح لتولي مناصب قيادية، و يحمل برنامجا سياسيا يرغب في وضعه حيز التنفيذ أن يتصف بالنزاهة و الخلق الرفيع.[1]

لكن السؤال الذي يمكن إثارته هنا هل يستطيع الشخص الذي رد إليه اعتباره أن يقوم بتأسيس حزب سياسي ؟

إن بمجرد رد الاعتبار للشخص المحكوم عليه بجناية أو جنحة سيؤدي ذلك إلى استرداده لكافة حقوقه المدنية و السياسية التي حرم منها كأثر لهذا الحكم و بالتالي يستطيع أن يقوم في هذه الحالة كل من رد إليه اعتباره تأسيس حزب سياسي على أساس أن من يرد إليه اعتباره يصبح و كأنه لم يسبق إدانته.[2]

**رابعا: عدم التورط في سلوك معادي لثورة أول نوفمبر 1954**

كما أبعد المشرع بموجب المادة 17 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 12-04 كل من سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أو نوفمبر و مثلها بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو 1942، و هذا أيضا يعتبر شرطا معقولا فلا يتصور السماح لمن ثبتت خيانته للوطن و الأمة أثناء الفترة الاستعمارية أن ينعم اليوم في زمن الاستقلال و الحرية بحقه في إنشاء الأحزاب السياسية.[3]

و يأتي تكريس هذا الشرط من طرف المشرع انسجاما مع الدستور و غلق الباب أمام كل شخص باشر سلوكا معاديا للثورة التحريرية، مع الإشارة إلى أن هذا الشرط لم يكن موجودا في ضل القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي و إنما هو وليد الأمر رقم 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية، أما فيما يخص كيفية إثبات هذا الشرط فيتم من خلال قيام العضو المؤسس للحزب بإضافة شهادة تكشف عن عدم تورطه في أعمال

[1] محمد رحموني، المرجع السابق، ص 231.

[2] رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 90.

[3] عمار بوالضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 276.

ضد الثورة التحريرية و إضافتها إلى ملف التصريح بالتأسيس المطلوب تقديمه إلى الوزير المكلف بالداخلية.[1]

**خامسا: أن لا يكونوا في حالة المنع القضائي من الممارسة السياسية:**

بموجب هذا الشرط يمنع تأسيس الحزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه كل الأشخاص الذين تنطبق عليهم حالات المنع القضائي، فمنهم الأشخاص الذين تنطبق عليهم حالات المنع القضائي؟

للإجابة على هذا السؤال نجد أن نص المادة 17 من القانون العضوي للأحزاب السياسية رقم 12-04 قد أحالتنا إلى المادة 5 من نفس القانون و التي جاء نصها كالآتي "يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، كما يمنع هذا الحق من شارك في أعمال إرهابية و يرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور و انتهاج و تنفيذ سياسة تدعو للعنف و التخريب ضد الأمة و مؤسسات الدولة".[2]

حسب هذه المادة و إجابة على السؤال المطروح أعلاه يمكن القول أن الأشخاص الذين تنطبق عليهم حالات المنع القضائي هم:

- كل الأشخاص المسؤولين على استغلال الذين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.
- كذلك الأشخاص الذين شاركوا في أعمال إرهابية و يرفضون الاعتراف بمسؤوليتهم في المشاركة في أعمال تدعو إلى العنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة.

ما يمكن ملاحظته حول هذا النص أنه يعتبر من بين الشروط الإضافية الجديدة التي أقرها المشرع لأول مرة بموجب القانون العضوي رقم 12-04، كما يلاحظ على هذا النص أيضا أنه عبارة عن نقل حرفي لما جاءت به المادة 26 من الأمر رقم 06-01 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم و المصالحة و التي نصت على" تمنع ممارسة النشاط السياسي بأي شكل

[1] رشيد لوراري، المرجع السابق، ص ص 93 – 94.

[2] المادة 05 من القانون العضوي رقم 12-04 ، المرجع السابق.

من الاشكال على كل شخص مسؤول عن الاستعمال المغرض للدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية كما تمنع ممارسة النشاط السياسي على كل من شارك في الأعمال الإرهابية و يرفض بالرغم من الخسائر التي سببها الإرهاب و استعمال الدين لأغراض إجرامية الإقرار بمسؤوليته في وضع و تطبيق سياسة تمجد العنف ضد الأمة و مؤسسات الدولة".[1]

و باعتقادنا أن سبب استحداث المشرع لهذا النص بهذه الصياغة و هذا التشديد يعود إلى المأساة التي عرفتها الدولة الجزائرية خلال تسعينيات القرن الماضي و ما أسفر عنها من أحداث أليمة مست أمن الدولة و استقرارها.

**سادسا: يجب أن يكون ضمن الأعضاء المؤسسين للحزب نسبة ممثلة من النساء**

إن هذا الشرط يعتبر من بين الشروط الجديدة التي قام المشرع باستحداثها لأول مرة بموجب القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية من خلال المادة 17 منه و التي نصت على "يجب أن يكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء".[2]

و يرجع تقرير هذا الشرط إلى التعديل الدستوري الذي قام به المشرع في 15 نوفمبر 2008 حيث استحدث المؤسس الدستوري هذا الشرط بموجب المادة 31 مكرر و المعدلة بموجب المادة 35 من الدستور الساري العمل به و التي جاء نصها كالتالي "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة" [3]

و تجسيدا لهذا الشرط أكثر قام المشرع باستحداث القانون رقم 12-03 المتضمن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة و الذي أضفى بعدا حقيقا على هذا الموضوع حيث نصت المادة 2 منه على ضرورة تحديد نسبة من النساء ضمن قائمة الأعضاء المؤسسين للحزب.[4]

---

[1] المادة 26 من الأمر رقم 06-01، المرجع السابق.

[2] المادة 17 من القانون العضوي رقم 12-04، المرجع السابق

[3] المادة 35 من دستور 1996 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[4] المادة 2 القانون رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر 1433، الموافق 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حدود تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،ج ر عدد 1، الصادرة في 14-1-2012.

ما يجب التأكيد عليه أيضا أن القانون العضوي رقم 12-03 قام بتحديد نسبة النساء التي يجب أن تكون ضمن الاعضاء المؤسسين للحزب من خلال المادة 2 منه حيث حصرها بين 20% إلى 50% و هذا عكس القانون العضوي المتعلق بالأحزاب الذي أصر في نص المادة 17 منه على ضرورة وجود نسبة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين لكنه لم يقم بتحديدها، حيث كنا نأمل لو أن المشرع قام بتحديد هذه النسبة كما فعل في القانون العضوي رقم 12-03.[1]

و على العموم يمكننا القول أن اشتراط المشرع وجود نسبة من النساء ضمن قائمة الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي يعبر عن تنام لا يستهان به في المجتمع المدني النسوي في الجزائر.

**سابعا: عدم الحرمان القانوني من الممارسة الحزبية**

منع قانون الأحزاب السياسية بعض الأشخاص من ممارسة حقهم في المجال السياسي كتأسيس الأحزاب أو الانضمام إليها و يتمثل هؤلاء الأشخاص في أعضاء الهيئات القضائية أو الضباط أو أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من أعضاء الرقابة الإدارية أو من أعضاء السلك الدبلوماسي....إلخ، و الغرض من منعهم هو حساسية هذه الوظائف غير أن هذا المنع مؤقت و مرتبط بتوافر أو قيام العلاقة الوظيفية بين الشخص و الجهة الإدارية لأنه بمجرد انتهاء العلاقة الوظيفية يسترد الشخص حقه في المشاركة في الحياة السياسية.[2]

و هذا ما أكده المشرع في أحكام المادة 10 الفقرة الثالثة من القانون العضوي للأحزاب السياسية رقم 12-04 و التي نصت على:

"غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم:

- القضاة.

[1] بوحنية قوي، المرجع السابق، ص 174.

[2] هدى غالم، المرجع السابق، ص ص 10-11.

– أفراد الجيش الوطني الشعبي و أسلاك الأمن.

كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري و كذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية و ينص القانون الأساسي الذي يخضعون له صراحة على تنافي الانتماء قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طلية هذه العهدة أو الوظيفة".[1]

و قد برر المشرع هذا المنع بالنسبة للفئة الأولى المتمثلة في أفراد الجيش الوطني الشعبي و رجال الأمن بجميع أسلاكهم إلى خشيته في استغلال ما هو متاح لهم من سلطات و أسباب و قوة لإفساد الحياة السياسية و الحزبية التي تقوم على أساس الحوار المتبادل لا على القوة و العنف، أما بالنسبة لحرمان الفئة الثانية المتمثلة في القضاة فيعود إلى طبيعة هذه الوظيفة التي تتطلب الحياد التام و عدم الدخول في صراعات سياسية و التفرغ لمهمتهم الأساسية و هي تطبيق القانون على الجميع، إن منع هذه الفئة من تأسيس الأحزاب السياسية أو المشاركة فيها لا ينطبق على المشرع الجزائري فقط فأغلب الدول نصت في تشريعاتها على عدم جواز إبعاد القاضي من منصبه القضائي كضمان أساسي لاستقلاله و استقراره، أما فيما يخص حرمان الفئة الثالثة المتمثلة في أعضاء المجلس الدستوري من تأسيس الأحزاب السياسية أو الانخراط فيها فيعود إلى كون أنهم يخضعون خلال أداء مهامهم لنظام خاص يرتكز على اهتمام مزدوج يتمثل في ضمان استقلالهم و شرفهم.[2]

**المطلب الثالث: أطراف المنازعة الحزبية**

من خلال النصوص الدستورية و القانونية نجد أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية كبيرة للأحزاب السياسية من خلال تخصيصه لها نظاما قانونيا خاصا عمل من خلاله على بيان مفهوم الأحزاب السياسية و الشروط المتعلقة بتأسيسها و عملها و نشاطاتها بل و منازعاتها أيضا حيث أوكل سلطة النظر فيها للقضاء الإداري المتمثل في مجلس الدولة و هذا تطبيقا للمعيار العضوي على أساس أن وزارة الداخلية دوما طرفا في النزاع.[3]

[1] المادة 10 من القانون العضوي رقم 12-04، المرجع السابق.

[2] رشيد لوراري، المرجع السابق، ص ص 72-73.

[3] عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 109.

مما سبق يتبين لنا أن المنازعة الحزبية تشمل على طرفين هما الأحزاب السياسية من جهة و وزارة الداخلية من جهة أخرى و هذا ما نفصله من خلال الفرعين التاليين:

**الفرع الأول: الأحزاب السياسية**

تعتبر الأحزاب السياسية في الوقت الحاضر من أهم ملامح الديمقراطية و ذلك باعتبارها ممثلة للإرادة الشعبية التي تحضر عبر الانتخابات حيث لا يمكن تصور دولة ديمقراطية من دون أحزاب سياسية و من دون تنافس انتخابي و من دون تداول سلمي على السلطة.[1]

لقد حاول العديد من الفقهاء الإتيان بتعريف شامل و جامع للأحزاب السياسية غير أنهم اختلفوا بخصوص تعريفها إلى درجة أنه يصعب علينا إحصاء كل التعاريف التي وجدت فهي تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها إلى الحزب السياسي، و أمام هذا الاختلاف رأينا أنه من أصوب أن نعرض المعنى اللغوي لكلمة "حزب" في عجالة على أن نتطرق لأهم المحاولات الفقهية لتعريف الحزب السياسي ثم نتبعه ببيان تعريف المشرع الجزائري له.

**أولا: التعريف اللغوي للحزب السياسي .**

جاء في "مختار الصحاح " حزب الرجل أصحابه و الحزب أيضا يعني الطائفة، و يقال تحزبوا بمعنى تجمعوا و الأحزاب تعني أيضا الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء عليهم الصلاة و السلام.[2]

جاء في مختار الصحاح "حزب" الرجل، أصحابه، و هو الورد أيضا، و منه "أحزاب" القرآن الكريم و "الحزب" أيضا الطائفة، و أيضا "و تحزبوا" بمعنى تجمعوا.[3]

---

[1] Inqrid Van Biezn, financement des partis politiques et des campagnes électorales-lignes directrices , 2003, p 11.

[2] نقلا عن عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، منشورات جامعة قالمة، الجزائر 2006 ص 26.

[3] نقلا عن رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية، دار الكتب القانونية مصر 2008، ص 14.

وقد ورد بقاموس لاروس الفرنسي Larousse أن كلمة parti في المدلول اللغوي تعني مجموعة من الأفراد يتحدون في أرائهم و ميولا تهم و اتجاهاتهم السياسية.[1]

أما كلمة سياسي فهي تعني في الوقت الحاضر كل ما يتعلق بالسلطة أو كما يقول مارسيل بريلو "إن السياسة بالنسبة للعامة تعني أساس الحياة السياسية، الصراع حول السلطة، إنها ظاهرة بنفسها أما بالنسبة للناحية العلمية السياسة هي معرفة الظاهرة ".[2]

مما سبق يتبين لنا أن المعنى اللغوي للحزب وحده يعد قاصرا و لا يقدم لنا تصورا كاملا عن مفهوم الحزب السياسي و هذا ما يحيلنا إلى تناول التعريف الاصطلاحي له.

**ثانيا: تعريف الحزب السياسي اصطلاحا**

يعرف موريس ديفرجيه "M.DUVERGER" الحزب السياسي بأنة "تجمع من الجماعات المتناثرة عبر إقليم الدولة كاللجان الحزبية و المنذوبيات و أقسام الحزب و التجمعات المحلية كل هذه الجماعات يربط فيما بينها الرباط التنظيمي الذي يقوم على أجهزة الحزب المختلفة و هذا الارتباط يقوم على أساس تدريجي هرمي".[3]

أما الدكتورة سعاد الشرقاوي فتعرف الحزب السياسي على أنه "تنظيم دائم على المستووين القومي و المحلي يسعى للحصول على مساندة شعبية بهدف الوصول إلى السلطة و ممارستها من أجل تنفيذ سياسة محددة".[4]

و يحدد أندريه هوريو مفهوم الحزب السياسي على أنه"عبارة عن تنظيمات دائمة تتحرك على مستوى وطني و محلي من أجل الحصول على الدعم الشعبي بهدف الوصول إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة".[5]

---

[1] Nouveau Petit "LAROUSSE", tibrairie la rousse, paris 1973, p 222.

[2] Marcel Prelot, science politique, p u f, paris, p 10.

[3] Mourice Duverger, les parti politique, paris: armanda colin 1973, p 178.

[4] سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية (اهميتها– نشاطاتها )، دار النهضة، مصر، 2005، ص 13.

[5] نقلا عن حسيبة غارو، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة (دراسة حالة الجزائرمن 1997–2007) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيمات سياسية و علاقات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2004–2005، ص 25.

و في نفس السياق يعرف أحمد سويقات الأحزاب السياسية بأنها عبارة عن "تنظيمات أو تشكيلات تتكون من مجموعة من الأفراد تربطهم وحدة الفكر و الهدف متبنيين منهج سياسي موحد في ظل نظام قائم على نشر و تنفيذ أفكارها من أجل كسب ثقة أكبر عدد من الفئات الاجتماعية من أجل الوصول إلى السلطة أو المشاركة في قراراتها على الأقل.[1]

أما سليمان الطماوي فيعرف الحزب السياسي على أنه "جماعة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم من أجل تنفيذ برنامج سياسي معين".[2]

كما ورد في رسالة الدكتورة لمزياني فريدة أن "الحزب السياسي عبارة عن تكتل منظم من الأشخاص المتحدين بواسطة فلسفة أو إيديولوجية معينة بقصد متابعة تنفيذها بهدف الوصول إلى السلطة و ممارستها".[3]

في حين يرى جيوفاني سارتوري الحزب السياسي أنه "جماعة سياسية تتقدم للانتخابات و تكون قادرة على أن تقدم من خلال تلك الانتخابات مرشحين للمناصب العامة".[4]

أما من جهتنا فيمكن تعرف الحزب السياسي على أنه "تنظيم يتألف من مجموعة من الأفراد يتقاسمون نفس الرؤى و نفس الافكار يسعى إلى تأثير المواطنين سياسيا، و يهدف إلى تطبيق برنامجه السياسي من خلال ممارسة السلطة السياسية أو التأثير في قرارات السلطة الحاكمة على الأقل".

**ثالثا:التعريف القانوني للحزب السياسي**

يعرف الحزب السياسي في الدستور الجزائري بالتركيز على أهداف الحزب حيث نصت المادة 40 من دستور 1989 على "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به

[1] أحمد سويقات، " التجربة الحزبية في الجزائر من 1962 إلى 2004 "، مجلة الباحث، العدد 4، الجزائر، 2006.

[2] نقلا عن بدري ابتسام،" دور الأحزاب السياسية في هندسة التحول الديمقراطي في الجزائر بين واقع الخصوصية و طموح تحقيق التكييف"، مجلة الفكر، العدد التاسع، جامعة بسكرة، ص 463.

[3] فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، 2005-2006، ص 73.

[4] نقلا عن بومدين طاشمة، مدخل إلى علم السياسة ، ط 1، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر،2014، ص 136.

و مضمون ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقلال البلاد و سيادة الشعب".[1]

و تجسيدا لهذه المادة قام المشرع بإصدار القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي حيث تنص المادة 2 منه على "تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدرج ربحا و سعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية و سلمية ".[2]

من خلال المادتين أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الحزب السياسي صراحة كما لم يتطرق إلى كل الجوانب المحيطة بالأحزاب السياسية بل اكتفى بذكر هدفه و البرنامج الخاص به، ما يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "الجمعيات ذات الطابع السياسي "بدل عبارة "الأحزاب السياسية".

أما بعد صدور دستور 1996 و الذي يعتبر نقطة التحول في خارطة الأحزاب السياسية في الجزائر،[3] فقد كرس هو أيضا ما جاء به دستور 1989 من تعددية حزبية و سياسية من خلال المادة 52 منه التي تنص على "إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون..."،[4] و ما يؤكد على تجسيد هذه الحرية أكثر هو إصدار المشرع للأمر رقم 97-09 حيث تنص المادة 2 منه على "يهدف الحزب السياسي في إطار أحكام المادة 52 من دستور 1996 إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية و سلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدرج ربح ".[5]

---

[1] المادة 40 من دستور 1989، المؤرخ في 23 فبراير 1989، ج ر عدد 9، المؤرخة في 1 مارس 1989.

[2] المادة 2 من القانون رقم 89-11، المرجع السابق.

[3] جمال الدين بن عبير، إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال تجربة التعددية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع التنظيمات السياسية و الإدارية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة يوسف بن خدة الجزائر،2005-2006، ص70.

[4] المادة 52 من دستور 1996، المرجع السابق.

[5] المادة 2 من الأمر رقم 97-09، المرجع السابق.

مما سبق يمكن القول أن نص المادة 52 من دستور 1996 تعتبر تعديلا جزئي لنص المادة 40 من القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي لكن الفرق الوحيد بينهما يكمن في توسيع الحدود و القيود الموضوعة على ممارسة هذه الحرية لاسيما ضمن التعديل الأخير.[1]

نلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري في ضل هذا الدستور أيضا لم يقوم بتعريف الحزب السياسي بل اكتفى بذكر الهدف من إنشائه.

كما نلاحظ أيضا و على غرار دستور 1989 أن المشرع قام باستبدال مصطلح "الجمعيات ذات الطابع السياسي "بمصطلح الاحزاب السياسية" و إضافة عبارة "معترف بها" في الفقرة الأولى من المادة 52 من دستور 1996 و هذا ما يدل على تغير نظرة المشرع الجزائري اتجاه الأحزاب السياسية تأكيدا منه على استقرار و ترسيخ ممارسة هذه الحرية و ما يدل على تغير نظرة المشرع أكثر اتجاه الاحزاب السياسية هو إصداره للقانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية حيث قام المشرع فيه بتعريف الحزب السياسي صراحة من خلال نص المادة الثالثة منه و التي تنصت على أن "الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار و يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية و سلمية إلى ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية ".[2]

**الفرع الثاني: السلطة الإدارية (الوزير المكلف بالداخلية)**

بعد أن خصصنا الفرع الأول من هذا المطلب إلى الطرف الأول في المنازعة الحزبية و المتمثل في الأحزاب السياسية نلجأ الآن إلى التطرق للطرف الثاني في المنازعة الحزبية و المتمثل وزارة الداخلية باعتبارها الوزارة المكلفة قانونا بمراقبة تأسيس و نشاط الاحزاب السياسية طبقا للقانون العضوي رقم 12-04 من خلال الفرع الثاني .

[1] أحسن رابحي، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 167.

[2] المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-04، المرجع السابق.

**أولا: تعريف وزير الداخلية**

يعتبر وزير الداخلية من أهم الهياكل البشرية في الدولة و هو رجل سياسي و بهذه الصفة يمارس سلطة سياسية يعتبر مسؤولا عنها أمام رئيس الحكومة، و هو أيضا رئيس إدارة وزارته و بهذه الصفة فهو يمار نشاطا إداريا واسعا، و هو الممثل القانوني للدولة التي يبرم العقود باسمها و يقوم بكل عمل أمام القضاء سواء كان مدعي أو مدعى عليه و هو الآمر الرئيسي بصرف النفقات اي أنه يعطي الأوامر بالدفع داخل وزارة الداخلية.[1]

و طبقا لنص المادة 93 من الدستور فإن وزير الداخلية يعين من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من الوزير الأول، حيث لا توجد شروط خاصة و محددة يجب توفرها في وزير الداخلية حيث خلت كل الدساتير الجزائرية من الإشارة إليها و على هذا فإن الشروط التي يجب أن تتوفر في وزير الداخلية لن تخرج عن الشروط العامة من جنسية و سن و التمتع بالحقوق المدنية و السياسية.[2]

أما فيما يخص انتهاء مهامه فهي تنتهي بوفاته أو بصورتين هما الاستقالة و الإقالة.

– الإقالة: و تكون طبقا لقاعدة توازي الأشكال إذ يمكن لرئيس الحكومة أن يقترح على رئيس الجمهورية إقالة وزير الداخلية بموجب إصدار مرسوم رئاسي.

– الإستقالة: قد تكون إدارية أو حكمية فالاستقالة الإدارية تتمثل في قيام وزير الداخلية بتقديم استقالته إلى الحكومة بإرادته المنفردة، أما الاستقالة الحكمية فتكون في حالة إقالة الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية أو تقديم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط الحكومة أو عدم الموافقة على لائحة الثقة فكل هذه الحالات تؤدي إلى تقديم الوزير الأول استقالته و بالتالي زوال وزارته و التي من ضمنها الوزير المكلف بالداخلية.[3]

---

[1] ناصر لباد، القانون الإداري (التنظيم الإداري) منشورات دحلب حسين داي، الجزائر، ص ص 84–85.

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مطبعة هومة دار ريحان، الجزائر، ص ص 93–94.

[3] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2013،ص 110.

**ثانيا: صلاحيات وزير الداخلية في مجال الأحزاب السياسية**

رغم أن المؤسس الدستوري في ظل دستور 1989 أقر بالتعددية الحزبية و التي من مظاهرها حرية إنشاء الاحزاب السياسية و ممارسة نشاطاتها إلا أنه أتبعها برقابة صارمة من قبل وزارة الداخلية من خلال ممارستها لبعض التدابير و إصدارها لبعض القرارات من أجل المحافظة على مشروعية الأعمال،[1] خاصة و أن من أهم أهدافها:

- المحافظة على النظام العام و الأمن العام و الآداب العامة.
- حماية الأرواح و الأعراض و الأموال و الحريات العامة و على الأخص منع الجرائم.
- تكفل الطمأنينة و الأمن للمواطنين و ذلك بالتعاون و التنسيق مع هيئات و أجهزة الدولة المختلفة.[2]

من خلال القراءة المتأنية للقوانين العضوية المتعلقة بالأحزاب السياسية لاسيما القانون الأخير رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية نلمس أن المشرع الجزائري قد منح اختصاصات واسعة للوزير المكلف بالداخلية في مجال الاحزاب السياسية و هذا من خلال تدخل هذا الأخير في كل المراحل التي يمر بها الحزب السياسي بداية من الوهلة الأولى المتمثلة في إيداع ملف التأسيس لديه أو عندما يطلب منه المؤسسين الترخيص لعقد المؤتمر التأسيسي في حالة مطابقة الملف للاشتراطات المطلوبة، و كذلك إمكانية منحه أو رفضه الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، بالإضافة إلى إمكانية رفضه طلب اعتماد الحزب السياسي إعمالا لسلطته التقديرية في ذلك وصولا إلى إمكانية حله للحزب السياسي في الحالات التي نص عليها القانون العضوي للأحزاب السياسية الساري المفعول.[3]

و لم يكتفي المشرع بمنح وزير الداخلية كل هذه السلطات فقط بل أبعد من ذلك فقد منحه الحق في ممارسة الرقابة على النشاط الحزبي من خلال:

---

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق، ص 273.

[2] موقع وزارة الداخلية http:// moi .gove .ye تاريخ الزيارة 10 ماي 2016، الساعة 23:15.

[3] محمد رحموني، المرجع السابق، ص ص 309-310.

– ضرورة تبليغ الوزير المكلف بالداخلية بتشكيلات هيئات الحزب المحلية و كل ما يطرأ عليها من تغييرات في أجل أقصاه 30 يوما الموالية للتغيير طبقا لنص المادة 36 من القانون العضوي للأحزاب السياسية رقم 12-04.

– ضرورة إخبار الوزير المكلف بالداخلية بكل تغيير في تنظيم الهيئات القيادية للحزب السياسي أو أي تعديل في قانونه الأساسي و هذا في أجل أقصاه 30 يوما الموالية للقيام بهذه التعديلات طبقا لنص المادة 36 من القانون العضوي للأحزاب السياسية.

– ممارسة الوزير المكلف بالداخلية الرقابة الإدارية على مالية الأحزاب السياسية من خلال اعتمادها حساب وحيد طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 62 من القانون العضوي للأحزاب السياسية حيث يجب أن يفتح الحساب لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني تدفع فيه كل الاشتراكات و التبرعات التي يتلقاها الحزب.[1]

و لعل ما يبرز الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها الوزير المكلف بالداخلية في المجال الحزبي هو قيام وزير الداخلية برفض اعتماد "حزب الشعب الجزائري" الذي أودع لديه طلب التصريح بالتأسيس في 28-08-1989 و هذا ما أيدته الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا أنداك.[2]

رفض الوزير المكلف بالداخلية اعتماد "حركة الوفاء" رغم أن هذه الأخيرة اتبعت كل الإجراءات القانونية المنصوص عيها في أحكام المادة 22 من الأمر رقم 97-09 الملغى التي كانت تنص على "يعتبر عدم نشر وصل الاعتماد بعد انقضاء هذا الأجل موافقة عليه" أي معتمد ضمنيا، مما دفع بالسيد الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي إلى القول "أننا اعتمدنا بقوة القانون، و منعنا بقانون القوة".[3]

[1] محمد رحموني، المرجع السابق، ص 325.

[2] لوراري رشيد، المرجع السابق، ص 39.

[3] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009، ص 194.

رفض وزير الداخلية منح الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي لحزب "السبيل و البديل" الذي أسسه مجموعة من المنشقين من بعض الأحزاب.[1]

قيام وزير الداخلية يوم 10-2-1992 برفع دعوى قضائية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر طالبا فيها حل الجمعية ذات الطابع السياسي المسماة "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" و أيدت الغرفة الإدارية لمجلس الدولة هذا الموقف.[2]

مما سبق يمكننا القول أن المشرع بموجب القانون الأخير للأحزاب السياسية رقم 12-04 قد منح صلاحيات واسعة للوزير المكلف بالداخلية بل أبعد من هذا فقد منحه السلطة التقديرية في بعض المسائل المتعلقة بالنشاط الحزبي و هذا من شأنه أن يشكل خطرا كبيرا على حرية إنشاء الأحزاب السياسية و هو ما لا يتماشى مع طبيعة النظام الديمقراطي .

**المبحث الثاني: الإختصاص القضائي في المنازعة الحزبية**

بما أن منازعات الاحزاب السياسية في الجزائر تعتبر من قبيل المنازعات الإدارية فقد أوكل المشرع الجزائري سلطة النظر فيها للقضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة بصفته قاضي أول و آخر درجة و هذا عكس ما كان عليه الأمر في ظل القانون السابق للأحزاب السياسية الملغى رقم 97-09 الذي كان يفصل فيه مجلس الدولة في المنازعة الحزبية بصفته قاضي استئناف، و على هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المبحث من الدراسة إلى ثلاثة مطالب حيث خصصنا المطلب الأول من الدراسة لتناول مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة للفصل في المنازعات الحزبية، على أن نخصص المطلب الثاني لتطور الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في المنازعة الحزبية في ظل القانون رقم 97-09 الملغى و القانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية و الساري المفعول، وصولا إلى تقدير هذا الاختصاص من خلال المطلب الثالث من الدراسة.

[1] صالح عطاف، المرجع السابق، ص 65.

[2] رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 293.

**المطلب الأول: مجلس الدولة**

لدراسة مجلس الدولة باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في المنازعة الحزبية رأينا أنه من الأصوب إلقاء الضوء في البداية على تعريف مجلس الدولة من خلال الفرع الأول، ثم التطرق إلى الولاية القضائية لمجلس الدولة في المنازعة الحزبية في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: تعريف مجلس الدولة**

يعتبر مجلس الدولة مؤسسة دستورية استحدثها دستور 1996 بموجب المادة 171 منه و التي نصت على "يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية، تضمن المحكمة العليا و مجلس الدولة الإجهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد".[1]

انطلاقا من هذه المادة نلاحظ أن القضاء الجزائري اقتحم الازدواجية القضائية لأول مرة و ذلك من خلال استحداث هرمين قضائيين هما هرم القضاء العادي و هرم القضاء الإداري فالأول يتشكل من المحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم الابتدائية، أما الهرم الثاني فيتكون من مجلس الدولة و المحاكم الابتدائية و تجسد هذا من خلال مصادقة السلطة التشريعية على مشروع القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله وممارسة المجلس الدستوري رقابته المسبقة على النص بعد مصادقة البرلمان عليه بعد إخطاره من رئيس الجمهورية.[2]

كما عرف المشرع الجزائري مجلس الدولة من خلال نص المادة 2 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاص مجلس الدولة و تنظيمه و عمله على أنه "هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية و هو تابع للسلطة القضائية الإدارية يضمن توحيد الاجتهاد القضائي و يسهر على احترام القانون".[3]

---

[1] المادة 171 من دستور 1996 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[2] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط 1، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر،2009 ص 121.

[3] المادة 2 من القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، الجريدة الرسمية عدد 37،المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 24 شعبان 1432، الموافق 26 يوليو سنة 2011.

**الفرع الثاني: الولاية القضائية لمجلس الدولة في المنازعة الحزبية**

نقصد بالولاية القضائية لمجلس الدولة في المنازعة الحزبية سلطة و اختصاص هذا الأخير بالفصل في كل المنازعات الحزبية التي تنشأ بين السلطة الإدارية و الأحزاب السياسية في كل المراحل التي يمر بها الحزب السياسي مند تأسيسه إلى غاية حله، و هذا ما جسده المشرع صراحة في أحكام المادة 75 من القانون العضوي للأحزاب السياسية و التي نصت على "يكون مجلس الدولة مختصا في الفصل في كل النزاعات الناجمة عن تطبيق أحكام هذا القانون العضوي".[1]

من خلال سردنا لهذه المادة يتضح أن المشرع في ظل القانون الأخير للأحزاب السياسية قد منح صراحة لمجلس الدولة سلطة النظر في كل المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية سواء قبل اعتماد الحزب أو بعد اعتماده.

أما عن الصفة القضائية التي يفصل بها مجلس الدولة في المنازعة الحزبية فقد منحه المشرع الجزائري سلطة الفصل فيها بصفته قاضي أول و آخر درجة و هذا طبقا لنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله و التي نصت على أن مجلس الدولة يفصل ابتدائيا و نهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية ، وكذلك في الطعون الخاصة بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.[2]

و هذا ما جسدته أيضا المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي نصت على "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء

[1] المادة 75 من القانون العضوي رقم 12-04، المرجع السابق.

[2] المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01، المرجع السابق.

و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".[1]

انطلاقا من نص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 و المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يمكننا القول أن محل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة يجب أن يكون منصبا على قرار إداري أو تصرف صادر عن إحدى الجهات المذكورة في نص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 و المتمثلة في السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية حيث أن مجلس الدولة يفصل في القرارات و التصرفات الصادرة عن هذه الجهات بحكم ابتدائي و نهائي (كدرجة أولى و أخيرة)، و بما أن المنازعة الحزبية تشمل على أحد الجهات المذكورة في نص المادة أعلاه و هي السلطة الإدارية المركزية الممثلة في الوزارة المكلفة بالداخلية فإن مجلس الدولة يفصل في القرارات الصادرة عنها بصفته قاضي أول و آخر درجة أي بحكم ابتدائي و نهائي.

إن قضاء مجلس الدولة بصفة ابتدائية و نهائية يؤدي بنا إلى طرح التساؤل التالي:

- هل يمكن أن تكون هذه القرارات القضائية قابلة لطعن من الطعون القضائية؟

إن من شروط قبول الطعن بالنقض أن يكون القرار القضائي المطعون فيه صدر بصفة نهائيه، و عليه فإن ما جاء في أحكام المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المذكورة أعلاه يفتح مجال الطعن بالنقض لاسيما و أن المادة 11 من نفس القانون المتعلقة بأحكام الطعن بالنقض تقضي بقبول هذا الطعن من الجهات القضائية و مجلس الدولة إحداها و إلا أستثنى منها، غير أنه يستخلص من روح القواعد العامة، أنه لا يمكن الطعن أمام نفس الجهة القضائية مصدرة القرار القضائي المطعون فيه، إذ كيف نتصور أن نفس الجهة القضائية و على مستوى واحد تنظر في نفس القضية من حيث الموضوع (كدرجة قضائية ابتدائية أو كدرجة استئناف) و من حيث القانون (كجهة نقض)، و بالتالي عندما ينظر

[1] المادة 901 من القانون رقم 08- 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008 الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 23-04-2008.

مجلس الدولة بالدرجة الأولى و الأخيرة لا يكون للنزاع سوى درجة قضاء واحدة، لا يمكن أن يخضع للطعن بالنقض، و عليه يمكن أن نرى في ذلك إنقاصا لضمانات المتقاضي المحروم من طرق المراجعة، إذ لم تكن صفة مجلس الدولة وحدها الضمان الأسمى للمتقاضى، مما يشكل المساس بمبدأ التقاضي على درجتين، و إن كان المشرع قد أجاز طرق أخرى لمراجعة هذا القرار.[1]

**المطلب الثاني: تطور الإختصاص القضائي لمجلس الدولة في المنازعة الحزبية:**

إن الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر لم يكن كما هو عليه اليوم حيث تطور من قانون إلى آخر و من مرحلة إلى أخرى، حيث كانت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا قبل سنة 1996 هي صاحبة الاختصاص في القضايا المتعلقة بالأحزاب السياسية كدرجة أولى و ثانية، أما بعد صدور دستور 1996 الذي نص على إنشاء مجلس الدولة و استحداث الأمر رقم 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية فقد أصبحت كل القضايا المتعلقة بمنازعات الأحزاب السياسية يفصل فيها مناصفة بين الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا كدرجة أولى و مجلس الدولة كدرجة ثانية، أما بعد إلغاء الأمر رقم 97-09 بموجب القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية فقد أصبح مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص الأصيل في كل المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية،[2] و لتجسيد هذا الطرح سوف نتطرق إلى توضيح الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في المنازعة الحزبية في ظل الامر رقم 97-09 كفرع أول، ثم الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في المنازعة الحزبية في ظل القانون رقم 12-04 من خلال الفرع الثاني.

---

[1] انظر المواد 286/2+3 و المادة 294 و المادة 295 من قانون إ م و إ، المرجع السابق.

[2] في هذا الصدد تنص المادة 75 من القانون العضوي رقم 12-04 السابق الذكر على "يكون مجلس الدولة مختصا بالفصل في كل النزاعات الناجمة عن تطبيق أحكام هذا القانون "، و هذا خلافا لما كانت تنص عليه المادة 36 من الأمر 97-09 التي كانت تعتبر مجلس الدولة كجهة استئناف للأحكام الصادرة عنها.

**الفرع الأول: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في ظل الأمر 97-09**

بالرجوع للقانون رقم 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية لاسيما المواد 36 -37-44 منه و التي نصت على:

المادة 36/4 تنص على"يكون المقرر القضائي قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة الذي يفصل فيه خلال الشهر الموالي لتاريخ رفع الدعوى ".

أما المادة 37/3 فتنص على".....يكون هذا الحكم قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة و الذي يتعين عليه البث فيه خلال شهر من تاريخ الاستئناف"

و جاءت المادة 44 بالنص التالي "في انتظار تنصيب مجلس الدولة و الجهات القضائية الإدارية الابتدائية تستمر الغرفة الإدارية للمحكمة العليا و كذا الغرف الإدارية للمجالس القضائية كل واحدة من جهتها في ممارسة اختصاصاتها من أجل تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق هذا القانون".[1]

بناء على المواد المذكورة أعلاه نلاحظ أن منازعات الأحزاب السياسية في ضل هذا الأمر و التي تثار بين الأحزاب السياسية و وزير الداخلية باعتباره الجهة المكلفة قانونا بمتابعة نشاط الاحزاب السياسية يؤول الاختصاص القضائي فيها للجهة القضائية الإدارية التي يتبعها مقر الحزب السياسي على أن يكون المقرر القضائي الصادر عن هذه الأخيرة قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة.

و بالتالي يمكن القول أن مجلس الدولة في ظل الأمر رقم 97-09 كان يمارس اختصاصه القضائي بصفته قاض استئناف حيث أن الغرفة الإدارية هي صاحبة الولاية العامة بالنظر في المنازعة الحزبية،على أن يتم الاستئناف في أحكامها امام مجلس الدولة.

و ما يؤكد أن مجلس الدولة في ظل هدا الأمر كان يعتبر جهة استئناف للأحكام الصادرة عن الغرفة الإدارية هو قيام السيد علي بن فليس الأمين العام لحزب "جبهة التحرير" بعد أن أصدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر في 30-12-2003 قرار تحت رقم

[1] أنظر المواد 36، 37،44 من الأمر رقم 97-09، المرجع السابق.

1429 يقضي في الموضوع بتوقيف كل أنشطة حزب "جبهة التحرير" السارية المفعول بناء على قانونه الأساسي و نظامه الداخلي المنبثقين عن المؤتمر الثامن للحزب لعدم شرعيتها و تجميد كل أمواله إلى غاية تصحيح أو تكييف الوضع القانوني لنشاط الحزب مع الدستور و القوانين المعمول بها.

قام السيد علي بن فليس الأمين العام لحزب جبهة التحرير بواسطة دفاعه باستئناف هذا القرار أمام مجلس الدولة بتاريخ 13-01-2004 تحت رقم 20431 طالبا إبطال القرار المستأنف فيه على أساس أن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر لم تحترم المدة القانونية المحددة لها لإصدار قرارها و الذي قضى مجلس الدولة فيه كالتالي:

أن مجلس الدولة فصلا في قضايا الاستئناف علنيا و حضوريا و نهائيا يقضي بما يلي:

- في الشكل: قبول الاستئناف
- في الموضوع: تأييد القرار المستأنف و يتحمل العارض المصاريف القضائية.[1]

**الفرع الثاني: الإختصاص القضائي لمجلس الدولة في ظل القانون 12-04**

جاء دستور 1996 بتنظيم قضائي جديد حيث نصت المادة 171 منه على استحداث مجلس الدولة وجهات قضائية أخرى كهرم قضائي إداري بجانب الهرم القضائي العادي و بذلك قام المشرع بتبني نظام الازدواجية القضائية لأول مرة و الذي يختلف من حيث هياكله و إجراءاته عن نظام وحدة القضاء و ما يؤكد على هذه الازدواجية هو تنصيب مجلس الدولة بتاريخ 17-06-1998 و صدور قانونه العضوي رقم 98-01،[2] و الذي نصت المادة 9 منه على "أن مجلس الدولة يفصل ابتدائيا و نهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية....."[3].

---

[1] رشيد لوراري، المرجع السابق، ص ص 300-301.

[2] تنظيم القضاء الإداري الجزائري بعد تعديل 1996 http://www.eddirasa.com تاريخ الزيارة 22-5-2016

[3] المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01، المرجع السابق.

و هذا ما جسدته المادة 75 من القانون رقم 12-04 و التي جاء نصها كالآتي "يكون مجلس الدولة مختصا في الفصل في كل النزاعات الناجمة عن تطبيق أحكام هذا القانون".[1]

انطلاقا من المادتين أعلاه نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد أسند صراحة لمجلس الدول سلطة النظر في منازعات الاحزاب السياسية لكن بطريقة مغايرة عن القانون السابق حيث أسند له هذا الاختصاص بصفته قاضي أول و آخر درجة، حيث أصبح مجلس الدولة في ظل هذا القانون يفصل في كل المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية بحكم ابتدائي و نهائي و هذا على أساس أن أحد طرفي المنازعة الحزبية يتمثل في جهة إدارية مركزية حسب ما نصت عليه المادة 9 المذكورة سابقا و المتمثلة في وزارة الداخلية باعتبارها الوزارة المكلفة بمتابعة نشاط الأحزاب السياسية.

و عليه يمكننا القول أن اختصاص مجلس الدولة الجزائري عرف تطورا ملحوظا في مجال منازعات الأحزاب السياسية، حيت كان دوره في بداية الأمر مقتصرا على استئناف الأحكام الصادرة عن الغرفة الادارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة في المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية و هذا ما جسده الأمر رقم 97-09، أما في ظل القانون العضوي رقم 12-04 فقد أصبح مجلس الدولة صاحب الاختصاص الأصيل في المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية و الذي أصبح يفصل فيها بصفة ابتدائية و نهائية أي بحكم ابتدائي نهائي غير قابل للطعن فيه إلا ما تعلق بطرق الطعن الغير عادية كالتماس إعادة النظر طبقا لنص المادة 967 و المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هذا ما أدى إلى ظهور عدة إشكالات قانونية على غرار انتهاك مبدأ التقاضي على درجتين بالإضافة إلى تعقيد الإجراءات القضائية.

إن اختصاص مجلس الدولة كقاضي اختصاص ابتدائيا و نهائيا يستدعي بعض الملاحظات هي:

[1] المادة 75 من القانون العضوي رقم 12-04، المرجع السابق.

– إن القرارات التي يصدرها مجلس الدولة تكون بحكم ابتدائي نهائي غير قابل للاستئناف و لا الطعن فيها و هو ما يفهم من عبارة ابتدائيا و نهائيا، إلا في حالة الطعن بالمعارضة طبقا للمادة 953 من ق إ م إ أو إلتماس إعادة النظر طبقا للمادة 953 من ق إ م إ.[1]

– إن مجلس الدولة في هذا المجال يختص بثلاث أنواع من الدعاوى و هي دعوى إلغاء القرارات الإدارية و دعوى تفسير القرارات و دعوى تقدير مشروعية القرارات الإدارية.

– إن الجهات التي تؤول منازعاتها لمجلس الدولة تتمثل في:

*رئاسة الجمهورية: حيث تعتبر كل الأعمال الصادرة عن رئيس الجمهورية قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة إلا ما تعلق منها بأعمال السيادة.

*الوزارات: تعتبر أيضا كل القرارات الصادرة عن الوزارات سواء كانت فردية أو تنظيمية قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة إلا ما تعلق منها بأعمال السيادة.

*الهيئات العمومية الوطنية: و هي التنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين لتلبية احتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة إلى جانب السلطات المركزية الإدارية مثل المجلس الأعلى للوظيفة العامة و المجلس الأعلى للأمن و كذلك المؤسسات الدستورية الأخرى إذا تعلق الأمر بممارستها لصلاحياتها الإدارية خارج اختصاصاتها الدستورية مثل مجلس الأمة و المحكمة العليا و المجلس الدستوري.[2]

**المطلب الثالث: تقدير الإختصاص القضائي في المنازعة الحزبية**

أن اعتراف المشرع الجزائري بعد صدور القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية لمجلس الدولة بسلطة الفصل في المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية بصفة ابتدائية و نهائية أدى إلى طرح العديد الإشكالات القانونية يمكن إحصائها في ما يلي:

[1] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 56.

[2] أنظر:

– محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2009، ص 152.

– عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القانون الإداري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 61.

– تنظيم مجلس الدولة الجزائري، http://www.djelfa.info، تاريخ الزيارة 10 ماي 2016، الساعة 23:50.

**الفرع الأول:انتهاك مبدأ التقاضي على درجتين**

إن أول إشكال يمكن إثارته بعد منح المشرع الجزائري لمجلس الدولة سلطة الفصل في المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية بصفته قاضي أول و آخر درجة هو انتهاك أحد المبادئ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 و هو مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي العادل و المنصف، إذ أن الاعتراف لمجلس الدولة بالفصل ابتدائيا و نهائيا في منازعات الأحزاب السياسية يؤدي إلى منع المتقاضين من ممارسة حق من حقوقهم و المتمثل في الطعن بالاستئناف المنصوص عليه في أحكام المادة 6 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[1]

و على هذا يمكن القول أن إعطاء الصبغة النهائية لقرارات مجلس الدولة وعدم قابليتها للطعن يؤدي إلى عدم تكافئ الفرص بين المتقاضين في مجال القضاء العادي و الإداري و هذا لانتهاك طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في ق إ م و إ.

كما أن الاعتراف لمجلس الدولة بالاختصاص الابتدائي النهائي يؤدي إلى إرهاق قضاة هذه الهيئة إذ كان من الأحرى إبعادهم عنه ليتفرغوا لمهمة أسمى و هي مهمة النقض و الاجتهاد القضائي طبقا لنص المادة 171 من الدستور، و في هذا الصدد يرى الأستاذ عمار بوضياف على أنه من الأفضل إعفاء مجلس الدولة بالنظر في القضايا ابتدائيا و نهائيا و إناطة ذات الاختصاص للمحكمة الإدارية للجزائر العاصمة مثلا أمر من شأنه أن يعيد الأمور إلى نصابها الطبيعي، إذ من غير المعقول أن تهتم و تنشغل هيئة الحكم في هذه الجهة القضائية العليا بالقضاء الابتدائي النهائي بما يكلفه من سلطة واسعة للجهة الفاصلة في النزاع.[2]

---

[1] أنظر:

- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص ص126-127.

- المحاكم و المجالس القضائية، http://www. tribunaldz.com، تاريخ الزيارة 9-8-2016، الساعة 22:00.

[2] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 147.

و كنا نأمل في هذا المجال لو لم يتخلى المشرع على نظام التقاضي على درجتين و سار على النهج الذي كان سائدا في ضل القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي و الأمر رقم 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية الذي كان يمنح للأحزاب السياسية إمكانية الاستئناف في الأحكام و القرارات الصادرة ضدها لأن إعطاء الصبغة النهائية لقرارات مجلس الدولة و عدم قابليتها للطعن في هذا المجال يشكل قيدا على حرية إنشاء الأحزاب السياسية و ممارستها لنشاطاتها.

**الفرع الثاني: تعقيد الإجراءات القضائية**

إن قيام مجلس الدولة بالفصل في منازعات الأحزاب السياسية بصفته قاض ابتدائي و نهائي يؤدي إلى تعقيد الإجراءات القضائية حيث يجب على رافع الدعوى التقييد بالإجراءات المتبعة أمام الهيئات القضائية العليا منها على سبيل المثال ضرورة تمثيل المتقاضين بواسطة محامي معتمد لدى مجلس الدولة و المحكمة العليا و هذا ما يؤدي إلى حرمان المتقاضين من مباشرة الخصام بأنفسهم وبالتالي إبعاد القضاء عن المتقاضين و إرهاقهم كما أن رفع الطعن أمام مجلس الدولة باعتباره هيئة قضائية عليا يؤدي إلى أعباء مالية كبيرة من خلال تحمل مصاريف المحامي و السفر و الإقامة، كما أن عرض القضية أمام مجلس الدولة ستأخذ وقتا طويلا للفصل فيها بحكم أن هناك مجلس واحد على المستوى الوطني يتكفل بكل القضايا المتعلقة بالسلطات المركزية و الهيئات العمومية و المنظمات المهنية الوطنية طبقا لنص المادة 9 من القانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية و هذا ما يؤدي إلى تعقيد الإجراءات القضائية و طول مدة الفصل فيها.[1]

حيث كنا نأمل في هذا الصدد لو تم تخويل المحاكم الإدارية اختصاص الفصل في جميع المنازعات الإدارية و حتى قرارات السلطات الإدارية المركزية و بذلك يتم تبسيط

[1] انظر:

- هدى غالم، المرجع السابق، ص 29.
- عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص 131.

الإجراءات القضائية للمتقاضين من جهة لما فيه من اختصار للوقت و المسافة و تخفيف الأعباء المالية للمتقاضين و بالتالي تقريبهم من العدالة و تحقيق مبدأ التقاضي من جهة أخرى و هو ما يسعى المشرع الجزائري الوصول إليه في تطوير قطاع العدالة بصفة عامة و القضاء الإداري بصفة خاصة.

**خلاصة الفصل الأول:**

من خلال دراستنا لماهية المنازعة الحزبية في الجزائر توصلنا إلى أن هذا النوع من المنازعات يعتبر من قبيل المنازعات الإدارية حيث عقد المشرع الاختصاص فيها للقضاء الإداري، و هي تشمل على طرفين هما الحزب السياسي من جهة و الإدارة المركزية من جهة أخرى، و تخضع من حيث الأصل إلى قواعد القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية و للقواعد العامة للمنازعة الإدارية المنصوص عليها قي قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 من جهة أخرى، أما أسباب نشوؤها فتتمثل في عدم احترام الحزب للقوانين المعمول بها أو الالتزامات المفروضة على عاتقه سواء قبل اعتماده أو بعد اعتماده، أو في بعض القرارات التعسفية التي تصدرها وزارة الداخلية اتجاه الأحزاب، و التي يؤول الفصل فيها لمجلس الدولة بحكم ابتدائي نهائي و هذا ما أدى إلى ظهور عدة إشكالات قانونية كانتهاك مبدأ التقاضي على درجتين و تعقيد الإجراءات القضائية.

# الفصل الثاني
# مضمون منازعات الأحزاب السياسية

## المبحث الأول: مراحل تأسيس الحزب السياسي و المنازعات الناشئة عنها

يعتبر الحفاظ على النظام العام من أهم الغايات التي تسعى السلطة الإدارية إلى ضمانها و هذا من خلال مراقبة نشاط الأفراد و الإشراف على تنظميه، لذلك فإن حرية تأسيس الأحزاب السياسية المكفولة دستوريا تعتبر أحد مظاهر هذا النشاط، و التي لها أيضا مجموعة من الشروط و القيود.[1]

و على هذا الأساس ستقتصر دراستنا في هذا المبحث على ثلاث مطالب، حيث قمنا بتخصيص المطلب الأول منه لنتناول مراحل تأسيس الأحزاب السياسية، أما المطلب الثاني فنخصصه لمنازعات الأحزاب السياسية قيد التأسيس، على أن نخصص المطلب الثالث لدراسة الإجراءات القضائية المتبعة للفصل في المنازعات الحزبية التي تنشأ خلال مراحل تأسيس الأحزاب.

### المطلب الأول: مراحل تأسيس الحزب السياسي:

لا تتوقف حدود تكوين الأحزاب السياسية في النظام القانوني الجزائري عند استفاء جملة من الشروط إتيانا و امتناعا، بل ينتظرها اختبار ثاني تجتازه على مرحلتين أمام السلطة التنفيذية، أولها ترتبط بالتصريح الذي يقدمه الأعضاء المؤسسون معلنين عن رغبتهم في تشكيل كيان سياسي جديد، و الثانية تتمحور حول الاعتماد المقدم من طرف الجهة المختصة، و على هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المطلب من الدراسة إلى ثلاث فروع حيث خصصنا الفرع الأول منه لدراسة مرحلة التصريح بالتأسيس الحزب السياسي، أما الفرع الثاني فخصصناه لمرحلة انعقاد المؤتمر التأسيسي، وصولا إلى مرحلة طلب الاعتماد كفرع ثالث.

#### الفرع الأول: مرحلة التصريح بتأسيس الحزب

تتمثل خطوات هذه المرحلة في قيام الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بإيداع ملف لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل تسليم وصل الإيداع، حيث يتضمن هذا الملف بعض

[1] هدى غالم، المرجع السابق، ص33.

التعهدات و مشاريع النصوص الأساسية التي تهم الحزب بالإضافة إلى وثائق إدارية تخص الأعضاء المؤسسين، على أن يقوم الوزير المكلف بالداخلية بعدها بدارسة مدى مطابقة وثائق الملف مع أحكام القانون العضوي للأحزاب السياسية و إصدار قراره إما بقبول أو برفض التصريح بالتأسيس.[1]

**أولا: الشروط المطلوبة في ملف التصريح بتأسيس الحزب السياسي**

لقد نص المشرع الجزائري في أحكام المادة 19 من القانون العضوي رقم 12-04 على الشروط المطلوبة في ملف التصريح بتأسيس الحزب و التي تتمثل في ما يلي: [2]

- طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة (3) أعضاء مؤسسين يذكر فيه اسم و عنوان مقر الحزب السياسي و كذا عناوين المقرات المحلية إذ وجدت.
- تعهد مكتوب يوقعه عضوان (2) مؤسسان على الأقل عن كل ولاية منبثقة عن ربع (4/1) ولايات الوطن على الأقل، و يتضمن هذا التعهد ما يأتي:

- احترام أحكام الدستور و القوانين المعمول بها.
- عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 24 أدناه.

- مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاثة (3) نسخ.
- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي.
- مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين.
- مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 03 للأعضاء المؤسسين.
- شهادة الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسيين .
- شهادة إقامة الأعضاء المؤسسيين.

و مجمل القول حول هذه الشروط مقارنة بما كانت عليه في ضل الأمر رقم 97-09 الملغى أن المشرع قام بتعديلها جزئيا، بداية من الاستغناء عن طلب تقديم شهادة كشف عدم

[1] رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 112.

[2] المادة 19 من القانون العضوي رقم 12-04، المرجع السابق.

تورط الأعضاء المؤسسين للحزب المولودين قبل يوليو 1942 في أعمال ضد الثورة التحريرية ضمن الوثائق التي يشمل عليها الملف المقدم للتصريح بتأسيس الحزب و هذا ما يشكل تطورا نوعيا عن طريق التقليص من بعض الشروط الإقصائية لبعض الأفراد بسبب مواقفهم و آرائهم السياسية و إن كان الإشكال يبقى مطروحا فيما يخص الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين حيث تم حرمان كل شخص مولود قبل شهر يوليو 1942 و كان له سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 و مثلها من المشاركة في تأسيس الحزب.[1]

كما تضمن النص الجديد أيضا تقليص عدد الولايات المطلوبة في التأسيس إذ أصبح القانون يشترط توقيع عضوان مؤسسان على الأقل عن كل ولاية منبثقة عن ¼ ولايات الوطن على الأقل، و هذا عكس القانون السابق رقم 97-09 الذي كان يشترط توقيع 3 أعضاء مؤسسين يقيمون في 3/1 ولايات الوطن على الأقل في حين زاد عدد المؤسسين من 25 إلى 26 عضو على الأقل يقيمون في 13 ولاية.[2]

هذا و باستثناء التعديلين المذكورين أعلاه فقد حافظ المشرع في القانون الجديد للأحزاب السياسية رقم 12-04 على جميع الشروط التي كانت واردة في ضل القانون رقم 97-09 الملغى و التي يمكن القول عنها أنها تشكل قيودا أمام حرية إنشاء الأحزاب السياسية كما سيتضح من خلال التطرق إليها.[3]

**1- التعهد المكتوب**

يتعين على الأعضاء المؤسسين تقديم تعهد مكتوب يوقعه عضوان مؤسسان على الأقل عن كل ولاية منبثقة عن ربع ¼ ولايات الوطن على الأقل و يتضمن احترام احكام الدستور و القوانين المعمول بها من قبل أصحاب مشروع إنشاء الحزب السياسي،[4] و هنا لا يمكن أن يتصور إقدام مشروع حزب سياسي في طور التأسيس على مخالفة الدستور و القوانين

[1] رشيد لوراري، المرجع السابق، ص112.

[2] محمد رحموني، المرجع السابق، ص 235.

[3] رشيد لوراري، المرجع نفسه، ص 113.

[4] انظر المادة 19 من القانون العضوي رقم 12-04، المرجع السابق.

المعمول بها و إلا كيف يكتب له أن يتكون و ينشأ في ظل دستور يرفضه و يخالفه و يستفيد من ضمانات دستورية و قانونية ينتهكها أو لا يعترف بها، و عليه يمكن القول أن إدراج القانون لهذا الشرط لا يشكل عائقا أمام حرية إنشاء الأحزاب السياسية بل ضمان لها.[1]

**2- القانون الأساسي للحزب**

تضع وزارة الداخلية نموذجا من القانون الأساسي تحت تصرف الأعضاء المؤسسين لسحبه و يحدد من خلاله وجوبا تشكيل هيئة الحزب و هي هيئة المداولة و طريقة انتخابها و صلاحيتها، و أيضا الهيئة التنفيذية و كيفية انتخابها و تجديدها و مدة عهدتها و صلاحياتها، مع تحديد الأهداف و الأسس التي يقوم عليها الحزب في ظل احترام الدستور و التشريع المعمول به، إلى جانب كذلك تحديد إجراءات الحل الإرادي للحزب السياسي و التنظيم الداخلي للحزب و الأحكام المالية، و أن تتضمن هيئة المداولة و الهيئة التنفيذية للحزب نسبة ممثلة من المناضلات دون تحديد هذه النسبة و هذا تماشيا مع التوجه الجديد الذي جاء به القانون رقم 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة و بعد الانتهاء من وضعه يصادق المؤتمر التأسيسي للحزب عليه و يودع على مستوى وزارة الداخلية كما نصت عليه أحكام المادة 35 من القانون العضوي رقم 12-04 و في حال تعديله تبلغ وزارة الداخلية بذلك طبقا للمادة 36 من هذا القانون.[2]

ما يمكن ملاحظته بعد تحليلنا لهذه النصوص أن هناك قيود على حرية وضع القانون الأساسي للحزب الناشئ فلا يعطى مجال أوسع لأعضاء الحزب المؤسسين في و ضع قانونهم الأساسي خاصة من حيث الأسس و الأهداف التي يجب أن لا تتعارض مع الدستور و التشريع المعمول به.

[1] رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 114.

[2] أنظر المادة 35 و 36 من القانون العضوي رقم 12-04، المرجع السابق.

**3- المشروع التمهيدي للبرنامج السياسي**

استوجب المشرع إدراج المشروع التمهيدي للبرنامج السياسي للحزب ضمن الوثائق المطلوبة حيث يشكل البرنامج السياسي للحزب الإطار النظري الفكري و الإيديولوجي و السياسي للحزب و الذي يحدد من خلاله المبادئ التي يقوم عليها الحزب و الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها و يعمل على تجسيدها عند وصوله إلى السلطة و لا يتطلب القانون أن يكون كل ما تبناه المشروع التمهيدي للبرنامج السياسي للحزب الناشئ مبتكرا أو جديدا.[1]

**4- الوثائق الخاصة بالمؤسسين**

اشترطت المادة 19 من القانون العضوي للأحزاب السياسية ضرورة أن يشمل الملف الذي يخص الأعضاء المؤسسين على الوثائق الإدارية الأربعة التالية:[2]

- مستخرجات من عقود الميلاد للأعضاء المؤسسين.
- شهادة الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين.
- مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 03 للأعضاء المؤسسين.
- شهادة الإقامة للأعضاء المؤسسين.

ما يمكننا ملاحظته حول هذه الوثائق أنها عادية و في متناول الأعضاء المؤسسين للأحزاب إذ لا تثقل كاهلها بأية شروط تعجيزية، و هذا عكس الشروط المتعلقة بالحزب السياسي التي تشكل قيودا على حرية إنشاء الأحزاب السياسية على النحو السالف الذكر.

**ثانيا: القرار المتخذ بشأن طلب التصريح بتأسيس الحزب السياسي**

بعد إيداع ملف التصريح بتأسيس الحزب يتولى وزير الداخلية في أجل أقصاه (60) يوما التأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب للقانون، حيث يقوم خلال هذا الأجل بالتحقق من محتوى التصريحات و يمكنه طلب أي وثيقة ناقصة و كذا استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط المحددة في المادة 17 من القانون العضوي رقم 12-04

[1] رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 126.

[2] المادة 19من القانون العضوي رقم 12-04، المرجع السابق.

للأحزاب السياسية و السالفة الذكر،[1] و بعد قيام السلطة الإدارية ممثلة في وزير الداخلية بدراسة مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي تحتمل ثلاث نتائج:[2]

**1- قبول التصريح بالتأسيس**

يقوم الوزير المكلف بالداخلية بمنح التصريح بتأسيس الحزب للأعضاء المؤسسين بعد مراقبة مطابقة وثائق الملف المقدم مع أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 12-04 و يبلغه إلى الأعضاء المؤسسين، و لا يعهد بهذا القرار أمام الغير إلا بعد إشهاره من قبل الأعضاء المؤسسين في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل، و يذكر في هذا الإشهار اسم و مقر الحزب السياسي و ألقاب و أسماء و وظائف الأعضاء المؤسسين في الحزب السياسي الموقعين على التعهد المذكور في المادة 19 السابقة الذكر، و يسمح النشر للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في أجل أقصاه سنة واحدة، و هذا خلافا لما عليه الوضع في ضل القانون السابق المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 97-09 الملغى الذي كان يلزم الوزير المكلف بالداخلية نشر التصريح بالتأسيس في الجريدة الرسمية.[3]

**2- رفض التصريح بالتأسيس**

عندما يتأكد الوزير المكلف بالداخلية من أن شروط التأسيس المطلوبة بموجب أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 12-04 غير متوفرة في ملف طلب التصريح بتأسيس الحزب يقوم بتبليغ قرار رفض التصريح بالتأسيس للأعضاء المؤسسين على أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا و هذا قبل انقضاء الأجل الذي حددته المادة 20 من نفس القانون و هو (60) ستون يوما على أن يكون قرار الرفض قابلا للطعن فيه أمام مجلس الدولة من طرف الأعضاء المؤسسين.[4]

[1] محمد رحموني، المرجع السابق، ص 238.

[2] بوحنية قوي، المرجع السابق، ص 176.

[3] محمد رحموني، المرجع نفسه، ص 239.

[4] بوحنية قوي، المرجع نفسه، ص 176.

**3 – سكوت الإدارة**

لقد كيف المشرع الجزائري سكوت الوزير المكلف بالداخلية بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما المتاحة له بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في هذا القانون، و لعل قيام المشرع بهذا الإجراء هو السعي منه إلى التخفيف من وطأة الإجراءات الإدارية المفروضة على نشأة الأحزاب السياسية.[1]

**الفرع الثاني: مرحلة انعقاد المؤتمر التأسيسي**

ابتداء من تاريخ نشر الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي في يوميتين إعلاميتين وطنيتين يحدد أجل سنة أمام الأعضاء المؤسسين للقيام بكل الأنشطة التي تمكنهم من عقد المؤتمر التأسيسي للحزب قبل انقضاء هذا الأجل، و قد اشترط المشرع لصحة انعقاد المؤتمر التأسيسي احترام الأعضاء المؤسسين لجملة من الشروط حددتها المادتين 24 و 25 من القانون العضوي رقم 12-04 و تتلخص في ما يلي.[2]

**أولا: الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي و صلاحياته**

يعقد الأعضاء المؤسسون مؤتمرهم التأسيسي خلال أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من إشهار قرار الترخيص المنصوص عليه في المادة 21 من القانون العضوي للأحزاب السياسية في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل، كما أن عقد المؤتمر التأسيسي يتطلب أيضا الحصول على الترخيص من طرف السلطات العمومية طبقا للقانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، كما ألزم أيضا القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية أصحاب المبادرة بإنشاء الحزب السياسي بعقد المؤتمر التأسيسي خلال

[1] هيبة العوادي، النظام القانوني للأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012-2013، ص ص 34-35.

[2] أنظر المادة 24 و 25 من القانون العضوي رقم 12-04، المرجع السابق.

الأجل المنصوص عليه في هذا القانون و هو سنة واحدة و في خلاف ذلك يصبح الترخيص الممنوح لهم لاغيا و هذا ما يؤدي إلى وقف نشاط الأعضاء المؤسسين.[1]

مع العلم أن هذا الأجل يمكن تمديده لأسباب القوة القاهرة مرة واحدة من قبل الوزير المكلف بالداخلية بطلب من الأعضاء المؤسسين و لا يمكن أن يتجاوز هذا التمديد مدة ستة أشهر، و المقصود بالقوة القاهرة هنا هي كل حادث خارجي لا علاقة لإرادة الشخص بحدوثه و يدخل تحت هذا الوصف حالات عديدة كالزلازل و الفيضانات و غيرها من الحالات التي تؤول دون عقد المؤتمر التأسيسي.[2]

و فيما يتعلق بالصلاحيات المخولة للمؤتمر التأسيسي فقد جاء نص القانون رقم 12-04 المكرس له فهو يعد الميلاد الفعلي للحزب و ما مدى جدية أصحاب المشروع على إخراجه إلى الوجود بفكرة و برنامج سياسي طموح، و طبقا لنص المادة 35 من القانون العضوي رقم 12-04 فإن من صلاحيات المؤتمر التأسيسي هو المصادقة على القانون الأساسي الذي يحدد فيه وجوبا ما يلي:[3]

- تشكيلة هيئة المداولة و طريقة انتخابها و صلاحياتها.
- تشكيلة الهيئة التنفيذية و كيفيات انتخابها و تجديدها و مدة عهدتها و صلاحياتها.
- أسس الحزب السياسي و أهدافه في ظل احترام الدستور و أحكام هذا القانون العضوي و التشريع المعمول به و الساري المفعول.
- التنظيم الداخلي للحزب.
- إجراءات الحل الإرادي للحزب.
- الأحكام المالية.
- القيام بتفويض صراحة من يوكله من الأعضاء بإيداع القانون الأساسي للحزب مرفقا بطلب الاعتماد لدى وزارة الداخلية.

[1] رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 150.
[2] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية،المرجع السابق، ص 284.
[3] المادة 35 من القانون العضوي رقم 12-04، المرجع السابق.

**ثانيا: عدد أعضاء المؤتمر التأسيسي**

لا يصح انعقاد المؤتمر التأسيسي إلا إذا كان ممثلا بأكثر من ثلث (3/1) عدد الولايات على الأقل موزعين عبر التراب الوطني و بحضور مابين (400) و خمسمائة (500) مؤتمر منتخبين من طرف ألف و ستمائة (1600) منخرطين على الأقل دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر (16) مؤتمرا عن كل ولاية و عدد المنخرطين عن مائة (100) عن كل ولاية، كما يجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء.[1]

و مؤدى هذا النص أن المشرع الجزائري قد قيد صحة عقد المؤتمر التأسيسي من حيث المنخرطين فجعله 1600 منخرط على الأقل، و من حيث النطاق الجغرافي للمنخرطين اشترط أن يكون المنخرطون يمثلون (1/3) عدد الولايات على الأقل موزعة عبر التراب الوطني و بما لا يقل عن عدد المندوبين للمؤتمر عن 16 مؤتمرا عن كل ولاية و عدد المنخرطين 100 عن كل ولاية و أن يجمع المؤتمر التأسيسي بين 400 و 500 مؤتمرا منتخبين من طرف 1600 منخرطا، وهو أمر يختلف عن ما كان عليه في ضل القانون السابق للأحزاب السياسية رقم 97-09 الذي كان يشترط أن لا يقل عدد المنخرطين عن 2500 منخرط موزعين على 25 ولاية على الأقل، و هنا يمكن القول أن المشرع حاول إضفاء صفة البعد الوطني التمثيلي للأحزاب السياسية انطلاقا مما أفرزته التجربة السابقة في قانون الجمعيات ذات الطابع السياسيي رقم 89-11 و التي لم تكن في مستويات تمثيلها القاعدي تتطابق مع خدمة التمثيل الشعبي و ترقية ثقافة الديمقراطية و التعددية الحزبية الحقة، أما فيما يتعلق بعدد المندوبين المنتخبين الدين يجب أن يجمعهم المؤتمر التأسيسي فقد بقيت بدون تغيير حيث تتراوح ما بين 400 و 500 مؤتمر وهو رقم معقول.[2]

كما اشترط المشرع في إطار سياسته الهادفة إلى ترقية الحقوق السياسية للمرأة إلى ضرورة وجود نسبة ممثلة من النساء ضمن الأعضاء المؤتمرين رغم أنه لم يقم بتحديدها

[1] المادة 24 من القانون العضوي رقم 12-04، المرجع السابق.

[2] رشيد لوراري ، المرجع السابق، ص ص 243-244.

و هذا ما يجعل المؤتمر التأسيسي صحيح و إن انعقد بوجود عنصر نسوي واحد ضمن (400) مؤتمر.[1]

**ثالثا: مكان انعقاد المؤتمر التأسيسي**

استحدث المشرع هذا الشرط لأول مرة بموجب القانون رقم 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية أين كانت تنص المادة 18 منه على "لا يجوز أن يعقد هذا المؤتمر خارج التراب الوطني مهما كانت الظروف"،[2] أما بعد إصدار القانون الأخير المتعلق بالأحزاب السياسية قام المشرع بحذف عبارة "مهما كانت الضرورة" و أعاد صياغة الفقرة كالتالي "يجب أن يعقد المؤتمر التأسيسي و يجتمع على التراب الوطني".[3]

واضح من هذه المادة أن المشرع ألزم الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بعقد مؤتمرهم التأسيسي داخل الوطن و هذا أمر منطقي و عمل سديد من أجل الحرص على إضفاء نوع من السيادة و الاستقلال على أعمال هذه المؤتمرات حتى يستمد الحزب مشروعية تأسيسه و مشروعية سلطته من المؤتمر بعيدا على كل أنواع التدخل و التأثير الأجنبي و كذلك منع احتواء هذه الأحزاب السياسية و جعلها أوكارا لبعض المصالح الأجنبية و كل هذا من أجل صيانة الحياة السياسية الوطنية من الفساد و حماية ممارسة الديمقراطية الفتية من الانحراف عن الأهداف المرجوة منها.[4]

**رابعا: إثبات انعقاد المؤتمر التأسيسي**

بالرجوع إلى نص المادة 25 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 12-04 و التي تنص على أنه "يثبت انعقاد المؤتمر التأسيسي بمحضر يحرره محضر قضائي يذكر فيه ما يأتي:[5]

---

[1] هيبة العوادي، المرجع السابق، ص 36.

[2] المادة 18 من الأمر رقم 97-09، المرجع السابق.

[3] المادة 25 من القانون العضوي رقم 12-04، المرجع السابق.

[4] رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 148.

[5] المادة 25/2 من القانون العضوي رقم 12-04، المرجع نفسه.

- ألقاب و أسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين و الغائبين.
- عدد المؤتمرين الحاضرين.
- مكتب المؤتمر.
- المصادقة على القانون الأساسي.
- هيئات القيادة و الإدارة
- كل العمليات و الشكليات التي ترتبت على أشغال المؤتمر.

إن أول ما يمكن إثارته على نص هذه الفقرة أن المشرع قام بإعادة صياغتها و تعديلها بموجب القانون الأخير للأحزاب السياسية رقم 12-04 حيث أصبحت الصياغة الجديدة لهذه المادة تشترط أن يذكر في المحضر مجموعة من المعلومات الخاصة سواء بالأعضاء المؤسسين أو المندوبين إلى المؤتمر أو بكيفية تنظيم و سير أشغال المؤتمر أو بالمصادقة على القانون الأساسي أو بطريقة اختيار أو انتخاب هيئات القيادة و إدارة الحزب و بجميع العمليات و الشكليات التي ترتبت على أشغال المؤتمر، و تعتبر جميع هذه البيانات و المعلومات هي الأساس الذي يبني عليه الوزير المكلف بالداخلية قرار اعتماد الحزب بعد تأكده من مدى صحة و توفر الشروط اللازمة لعقد المؤتمر التأسيسي طبقا لما هو منصوص عليه في القانون العضوي للأحزاب.[1]

**الفرع الثالث: مرحلة طلب اعتماد الحزب السياسي**

يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة على إثر انعقاده عضو من أعضائه يقوم خلال (30) يوما التي تليه بإيداع ملف طلب الاعتماد لذى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل،[2] و طبقا لنص المادة 28 من القانون العضوي رقم 12-04 فإن ملف طلب الاعتماد يتكون من الوثائق التالية:[3]

[1] رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 149.

[2] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرحع السابق، ص 284.

[3] المادة 28 من القانون العضوي رقم 12-04، المرجع السابق.

- طلب خطي للاعتماد.
- نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي.
- القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث نسخ.
- برنامج الحزب السياسي في ثلاث نسخ.
- قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من القانون العضوي رقم 12-04.
- النظام الداخلي للحزب.

من خلال مقارنتنا للوثائق التي جاءت بها هذه المادة مقارنة بما كان عليه الحال في ظل القانون السابق للأحزاب السياسية رقم 97-09 نلاحظ أن المشرع قام بإضافة وثيقة جديدة و تتمثل في الطلب الخطي الذي يجب أن يكون ضمن ملف طلب اعتماد الحزب السياسي، و هذا ما يؤدي بنا إلى التساؤل عن شكل هذا الطلب، و من يوقعه هل الأعضاء المؤسسين جميعا أم المفوض من طرف المؤتمر فقط الذي يقوم بإيداع ملف الاعتماد؟ [1]

و للعلم فإن تقديم ملف طلب الاعتماد لدى الوزير الداخلية بالداخلية من طرف العضو المكلف و المفوض من طرف المؤتمر يتم مقابل تسليم وصل إيداع طبقا لنص المادة 27 من القانون العضوي رقم 12-04.[2]

مع الإشارة إلى أنه قبل صدور القانون الجديد المتعلق بالأحزاب السياسية أظهر الجانب التطبيقي للوزارة المكلفة بالداخلية في مجال تسليم وصل إيداع ملف طلب الاعتماد عدة تجاوزات في هذا المجال من خلال استغلالها لسلطاتها التقديرية في هذا الجانب، و هذا ما حدث مع "الجبهة الديمقراطية" التي أسسها السيد أحمد غزالي حيث رفضت وزارة الداخلية منحه وصل إيداع ملف الاعتماد دون مبرر أو توضيحات مما حال دون استكمال مشروع الحزب، أما بعد صدور القانون الجديد فقد عالج المشرع هذا الموضوع من خلال تقييده

[1] رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 155.

[2] المادة 27 من القانون العضوي رقم 12-04، المرجع السابق.

للسلطة التقديرية للوزارة المكلفة بالداخلية في تعاملها مع أصحاب مشاريع الأحزاب السياسية حيث ألزمها بموجب المادة 27 منه بتسليم وصل إيداع ملف الاعتماد حالا بمجرد تلقيها للملف و القيام بفحص وثائقه.[1]

**المطلب الثاني: منازعات الأحزاب السياسية قيد التأسيس**

من خلال أحكام القانون العضوي للأحزاب السياسية رقم 12-04 نخلص إلى أن المشرع قد ميز بين أشكال المنازعات الحزبية فتارة تنشأ قبل اعتماد الحزب و تارة أخرى تنشأ بعد اعتماده، و على هذا سوف نخصص دراستنا في هذا المطلب إلى الإلمام بكل المنازعات التي تنشأ قبل اعتماد الحزب أي في مراحل تأسيسه، و هذا من خلال التطرق إلى منازعة رفض طلب التصريح بتأسيس الحزب السياسي كفرع أول، ثم التطرق إلى منازعة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي من خلال الفرع الثاني، ثم منازعة رفض تمديد أجل انعقاد المؤتمر التأسيسي كفرع ثالث، على أن نخصص الفرع الرابع لمنازعة رفض اعتماد الحزب وصولا إلى منازعة توقيف أنشطة الحزب في فترة التأسيس من خلال الفرع الخامس.

**الفرع الأول: منازعة رفض طلب التصريح بتأسيس الحزب**

لقد حدد المشرع بموجب أحكام القانون العضوي للأحزاب السياسية الشروط التي يجب احترامها و الإجراءات التي يلزم إتباعها لتأسيس الحزب، إذ يتم التصريح بتأسيس الحزب السياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية، و يترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضوري من وثائق الملف، و عندما يتأكد الوزير المكلف بالداخلية من أن شروط التأسيس المطلوبة بموجب أحكام القانون العضوي للأحزاب السياسية غير متوفرة في الملف المقدم من طرف الأعضاء المؤسسين، يبلغ قرار رفض التصريح بالتأسيس للأعضاء المؤسسين معللا قبل انقضاء الستون (60) يوما المقررة للرد، و يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام مجلس الدولة.[2]

[1] رشيد لوراري، المرجع السابق ، ص 158.

[2] أنظر المادة 18 و 22 من القانون العضوي رقم 12-04، المرجع السابق.

مما سبق يتضح لنا أن هذا النوع من المنازعات ينشأ في الحالة التي يتأكد فيها الوزير المكلف بالداخلية عدم احترام الأعضاء المؤسسين لشروط التأسيس المطلوبة بموجب أحكام القانون العضوي للأحزاب السياسية، حيث يقوم في هذه الحالة بتبليغ قرار رفض التصريح بالتأسيس إلى الأعضاء المؤسسين، و هنا ألزم المشرع الوزير المكلف بالداخلية بضرورة تعليل قرار الرفض الصادر عنه لمعرفة السبب أو الأسباب التي حالت دون منح التصريح بالتأسيس، بالإضافة إلى وجوب تعليل قرار رفض التصريح بالتأسيس نلاحظ أيضا أن المشرع منح للأعضاء المؤسسين إمكانية الطعن في قرار الرفض الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية أمام مجلس الدولة، و هو ما أشار المشرع إليه صراحة في أحكام المادة 22 الفقرة الثانية من القانون العضوي للأحزاب السياسية رقم 12-04.

ما يمكننا استنتاجه أيضا في هذا الصدد أن المشرع و إن كان قد منح ضمانات كبيرة للأعضاء المؤسسين في مواجهة الوزير المكلف بالداخلية من خلال إلزامه لهذا الأخير بضرورة تعليل قرار الرفض الصادر عنه مع إمكانية الطعن فيه طبقا لنص المادة 22 المذكورة أعلاه،[1] إلا أنه لم يحدد الميعاد الذي يتعين فيه على الأعضاء المؤسسين الطعن

[1] لإحاطة تأسيس الأحزاب السياسية بنوع من الحماية القانونية فقد أمدها المشرع بجملة من الضمانات من أجل الحد من سلطة الإدارة و تعسفها و تتمثل هذه الضمانات في ضمانات إدارية و أخرى قضائية، و من بين الضمانات الإدارية قيام المشرع بتقييد الوزير المكلف بالداخلية عند ممارسته لرقابة المطابقة بمدة زمنية محددة تقدر بـ 60 يوما الموالية لإيداع الملف سواء في مرحلة تأسيس الحزب طبقا لنص المادة 20 من القانون العضوي رقم 12-04، أو في مرحلة الاعتماد طبقا لنص المادة 39 من نفس القانون، ومن بين الضمانات الإدارية أيضا إلزام المشرع وزير الداخلية بضرورة تسليم وصل الإيداع سواء عند تقديم ملف طلب التصريح بالتأسيس أو عند تقديم ملف طلب الاعتماد طبقا لنص المادة 18 و 27 من نفس القانون، و من بين الضمانات الإدارية أيضا هو احتمال المشرع سكوت الإدارة و عدم الرد في الآجال القانونية المنصوص عليها سواء في مرحلة التأسيس طبقا لنص المادة 23 من القانون رقم 12-04، أو في مرحلة الاعتماد طبقا لنص المادة 34 من نفس القانون، و من بين الضمانات الإدارية أيضا قيام المشرع بإلزام الوزير وزير الداخلية بضرورة تسبيب و تعليل كل القرارات الصادرة عنه اتجاه الأحزاب السياسية سواء قبل اعتماد الحزب أو بعد اعتماده، هذا بالنسبة لبعض الضمانات التشريعية، أما من بين الضمانات القضائية التي نص عليها المشرع في القانون العضوي للأحزاب السياسية هو منح الأعضاء المؤسسين إمكانية الطعن في كل القرارات الصادرة عن وزير الداخلية أمام مجلس الدولة سواء في مراحل تأسيس الحزب أو بعد اعتماده طبقا لنصوص المواد 21 و 22 و 30 و 64 و 71 من القانون رقم 12-04.

في قرار الرفض الصادر من طرف الوزير المكلف بالداخلية، بل اكتفى بتحديد الجهة القضائية التي يتم الطعن أمامها و هي مجلس الدولة.

**الفرع الثاني: منازعة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي:**

إذا انتهت السلطة الإدارية المتمثلة في الوزير المكلف بالداخلية إجراءات الرقابة على الوثائق و الأشخاص و إستفياء الملف لكل الشروط القانونية المنصوص عليها في أحكام القانون العضوي للأحزاب أصبح واجبا على الوزير المكلف بالداخلية ضرورة الترخيص للأعضاء المؤسسين بعقد مؤتمرهم التأسيسي، لكن قد يحدث في هده المرحلة الحساسة و المبكرة من عمر الحزب السياسي نشوء منازعة تتجلى مظاهرها في رفض الوزير المكلف بالداخلية الترخيص للأعضاء المؤسسين للحزب بعقد مؤتمرهم التأسيسي، و في هده الحالة فرض القانون على الوزير المكلف بالداخلية ضرورة تعليل قراره المتمثل في رفض الترخيص للأعضاء المؤسسين بعقد مؤتمرهم التأسيسي لمعرفة السبب أو الأسباب التي حالت دون منح الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، كما منح للأعضاء المؤسسين إمكانية الطعن في هذا القرار أمام مجلس الدولة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ تبليغه،[1] و هذا طبقا لنص المادة 21 الفقرة الأخيرة من القانون العضوي للأحزاب السياسية و التي نصت على أنه "في حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا و يكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التبليغ".[2]

و في هذا الصدد يقول الأستاذ عمار بوضياف أن المشرع قد أصاب حين ألزم وزير الداخلية بتعليل قرار الرفض و هذا لمعرفة السبب أو الأسباب التي حالت دون منح الترخيص للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي، كما أن التعليل أو التسبيب يحقق مقاصد و منافع جمة فهو يحمي الإدارة مصدرة القرار كون أنها بررت الرفض تبريرا قانونيا

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 278.

[2] المادة 21/4 من القانون العضوي رقم 12-04، المرجع السابق.

و لم تصدر قرارها بصفة ارتجالية أو من فراغ، و يحمي الأعضاء المؤسسين للحزب بأن عرفوا سبب الرفض كتابة و وقفوا عنده و لهم أن يتصرفوا في ضوء ما تقدم من أسباب و له أيضا منافع بالنسبة للرأي العام من خلال إطلاعه على أسباب رفض عقد المؤتمر، ثم أن للتسبيب فائدة على الصعيد القضائي في حال عرض الأمر على الجهة القضائية المختصة فتفحص قرار الرفض من خلال التسبيب.[1]

**الفرع الثالث: منازعة رفض تمديد أجل انعقاد المؤتمر التأسيسي**

لقد منح القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للأعضاء المؤسسين مدة سنة بعد إشهار الترخيص في يوميتين وطنيتين لعقد المؤتمر التأسيسي، و الغاية من هذا هو إضفاء المزيد من الشفافية و العلن في ممارسة النشاط الحزبي، و هذا الأخير يستمد مشروعيته من الدستور و قوانين الجمهورية فلابد أن لا يتم في السرية بل في العلن، حيث فرض القانون نصابا معينا لعقد المؤتمر بصفة صحيحة إذ يجب أن يكون ممثلا بأكثر من ثلث عدد الولايات، و كذلك يجب أن يجمع المؤتمر التأسيسي بين أربعمائة (400) و خمسمائة (500) مؤتمر منتخبين من طرف ألف و ستمائة (1600) منخرط على الأقل دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر (16) مؤتمرا عن كل ولاية و عدد المنخرطين عن مائة (100) عن كل ولاية و أيضا يجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء.[2]

و في حالة عدم عقد الأعضاء المؤسسين لمؤتمرهم التأسيسي خلال مدة سنة يصبح الترخيص الإداري المقدم من وزارة الداخلية لاغيا، هذا و أجاز المشرع من خلال المادة 26 الفقرة الثانية من القانون العضوي للأحزاب السياسية تمديد الأجل فقط في حالة وجود قوة قاهرة و قيدها بتمديد لفترة واحدة فقط و بمدة لا تتجاوز 6 أشهر، أما في حالة رفض الإدارة الممثلة في وزارة الداخلية تمديد الأجل و نظرتها أنه لا يوجد ما يثبت حدوث قوة قاهرة فهنا يمكن للأعضاء المؤسسين التوجه إلى مجلس الدولة و رفع دعوى إستعجالية خلال 15 يوما

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 279.

[2] المادة 24 من القانون العضوي رقم 12-04، المرجع السابق.

التي تلي التبليغ برفض تمديد أجل انعقاد المؤتمر، و الأمر الذي لابد أن نشير إليه إذا ما نظرنا في نص المادة 26 الفقرة 3 هو أن المشرع لم يشير إلى بدأ سريان الأجل عكس ما فعله بالنسبة لباقي القرارات كقرار رفض التصريح بتأسيس الحزب و الذي يبدأ سريان الأجل من يوم التبليغ و هو ما لم يفعله في هذه المنازعة، و على هذا فالدعوى الإستعجالية المتعلقة بتمديد الأجل إذا ما رفعت أمام مجلس الدولة ضد وزارة الداخلية و استطاع الأعضاء المؤسسين إقناع و إثبات جهة الحكم بتوافر حالة القوة القاهرة لاشك أن هنا موقف القضاء هو إلزام المدعي عليها و هي وزارة الداخلية بتمديد الأجل و تمكين المؤتمرين من عقد مؤتمرهم.[1]

**الفرع الرابع: منازعة رفض اعتماد الحزب السياسي**

يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة على إثر انعقاده عضو من أعضائه يقوم خلال الثلاثين (30) يوما التي تليه بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل تسليم وصل الإيداع حالا، حيث أن هذا الأخير منحه المشرع بموجب المادة 29 من القانون العضوي للأحزاب السياسية رقم 12-04 أجلا قدره 60 يوما بغرض مراقبة مدى مطابقة ملف طلب الاعتماد مع الشروط المنصوص عليها قانونا، و بمقتضى ذلك يمكن للسلطة الإدارية الممثلة في وزير الداخلية إجراء التدقيق اللازم سواء تعلق الأمر بطلب استكمال بعض الوثائق الناقصة، أو استخلاف أي عضو في الهيئات القيادية للحزب لا يستوفي الشروط المطلوبة قانونا.[2]

و بعد قيام الوزير المكلف بالداخلية بدراسة ملف طلب الاعتماد المقدم له من طرف الأعضاء المؤسسين يقوم بمنح الاعتماد أو يرفضه وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي للأحزاب السياسية، فإذا قام بمنح الاعتماد للأعضاء المؤسسين فهذا لا يثير إشكالا و لا يولد منازعة، أما في حالة رفضه للاعتماد فقد تنشئ المنازعة، لذا جاءت المادة

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 285.

[2] المادة 27 و 29 من القانون العضوي رقم 12-04، المرجع السابق.

30 من القانون العضوي للأحزاب السياسية رقم 12-04 صريحة واضحة حيث ألزمت وزير الداخلية في حال الرفض بتعليل و تسبيب قراره، و هنا نلمس من جديد الموقف المحايد و الموضوعي و العادل و المنصف لما للتسبيب من منافع عدة كما سبقت الإشارة إليه آنفا، و بالإضافة إلى ضرورة تعليل و تسبيب الوزير المكلف بالداخلية لقرار رفض الاعتماد الصادر عنه فقد منح المشرع أيضا للأعضاء المؤسسين إمكانية الطعن في قرار الرفض الصادر عنه أمام مجلس الدولة باعتباره محكمة موضوع، لا محكمة إستعجالية و هذا خلال مدة شهرين من تاريخ تبليغ قرار الرفض طبقا لأحكام المادة 30 الفقرة الثانية من القانون العضوي للأحزاب السياسية رقم 21-04.[1]

**الفرع الخامس: منازعة توقيف أنشطة الحزب في فترة التأسيس**

كرس القانون الجزائري دور وزارة الداخلية و الجماعات المحلية في توقيف جميع النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين لمشروع الحزب السياسي و غلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات بقرار معلل و ذلك من خلال أحكام المادة 64 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية التي نصت على "دون الإخلال بأحكام هذا القانون العضوي و الأحكام التشريعية الأخرى، و في حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل عقد المؤتمر التأسيسي أو بعده و في حالة الاستعجال و الاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام، يمكن للوزير المكلف بالداخلية أن يوقف بقرار معلل تعليلا قانونيا كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين و يأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات.

يبلغ القرار فور صدوره للأعضاء المؤسسين و يكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة".[2]

إن أول ما يمكن إثارته حول هذه المادة هو منح المشرع للوزير المكلف بالداخلية سلطة مطلقة بالنسبة لعملية توقيف نشاط الحزب السياسي و غلق مقراته و كذلك تقديره لحالة

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص ص 286-287.

[2] المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-04، المرجع السابق.

الاستعجال و خطورة الاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام، كما أن عبارة "النظام العام" الواردة في نص هده المادة غامضة فالقانون لم يحدد ما المقصود بالنظام العام، كما أن إعطاء السلطة الإدارية حق توقيف الأحزاب السياسية في طور التأسيس يشكل خطرا كبيرا على حرية إنشاء الأحزاب السياسية، كما يلاحظ على هذه المادة و إن كانت قد أسندت صلاحية توقيف الحزب السياسي للوزير المكلف بالداخلية فإنها قيدته بضرورة تعليل قراره و تركيزه على أسباب قانونية تبرر قرار التوقيف و هذا حتى يتسنى لمجلس الدولة باعتباره الجهة المختصة في هذا النوع من المنازعات بدراسة القضية و الإحاطة بحيثياتها.[1]

و على العموم فحتى نكون أمام منازعة توقيف نشاط حزب سياسي غير معتمد لابد من توفر الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 64 من القانون العضوي للأحزاب السياسية و المتمثلة فيما يلي:[2]

– أن يقوم الأعضاء المؤسسون للحزب بخرق القوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم المفروضة عليهم سواء قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده، فجزاء لعملية الخرق منح المشرع لوزير الداخلية التدخل و إصدار قرار التوقيف.

– أن تتوافر حالة الاستعجال أو الإضرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام أي أن هذا الأخير صار مهددا، مما يستوجب تدخل الوزير المكلف بالداخلية و وقف كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين و غلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات خاصة و أن من أهداف السلطة الإدارية المحافظة على النظام العام و الأمن العام.

– أن يتولى الوزير المكلف بالداخلية إصدار قرار التوقيف شخصيا، فالاختصاص منوط به صراحة بموجب النص، فلا يعهد لغيره إلا في إطار تفويض يسمح به القانون.

– أن يكون قرار التوقيف معللا تعليلا قانونيا، أي أن يرتكز وزير الداخلية على أسباب قانونية تبرر قرار التوقيف فيذكر بالتحديد وجه المخالفة للنص أو لالتزام المؤسسين.

---

[1] رشيد لوراري، المرجع السابق، ص ص 273–274.

[2] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص ص 288–289.

أما فيما يخص الطعن القضائي في قرار التوقيف فقد منح المشرع للأعضاء المؤسسين بموجب أحكام المادة 64 الفقرة الثانية من القانون العضوي للأحزاب السياسية رقم 12-04 و السالفة الذكر إمكانية الطعن في القرار الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية أمام مجلس الدولة.[1]

**المطلب الثالث: الإجراءات القضائية المتبعة للفصل في المنازعات الحزبية قيد التأسيس**

لقد منح المشرع بموجب أحكام القانون العضوي رقم 12-04 للأحزاب السياسية قيد التأسيس صلاحية الطعن في كل قرارات الرفض التي يصدرها الوزير المكلف الداخلية و التي تؤدي إلى نشوء المنازعة الحزبية سواء كان ذلك في مرحلة طلب التصريح بالتأسيس الحزب السياسي، أو في مرحلة رفض الوزير المكلف بالداخلية الترخيص للأعضاء المؤسسين لعقد مؤتمرهم التأسيسي أو تمديد أجله، أو في مرحلة رفض اعتماد الحزب و توقيف كل نشاطاته، و إذا كان المشرع قد منح للأعضاء المؤسسين مباشرة هذا الإجراء كضمان لحرية تأسيس الأحزاب السياسية و مباشرتها لنشاطاتها إلا أنه قيدهم عند رفع الدعوى أمام مجلس الدولة للمطالبة بإلغاء هذه القرارات باحترام الشروط و الإجراءات القانونية المنصوص عليها و التي تسري على رفع دعاوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، و هذا ما تقتصر عليه دراستنا في هذا المطلب من خلال تخصيص الفرع الأول منه إلى شرط التظلم الإداري المسبق، أما الفرع الثاني فنخصصه للأجل الذي يجب احترامه من قبل الأعضاء المؤسسين قبل رفع دعوى إلغاء القرار الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية من على أن نخصص الفرع الثالث لعريضة افتتاح الدعوى، و صولا إلى الفصل في الدعوى كفرع رابع.

**الفرع الأول: التظلم الإداري المسبق**

رغم أن المشرع لم يشير في كل المنازعات الناشئة قبل اعتماد الحزب إلى شرط التظلم الإداري الذي يمارسه الأعضاء المؤسسين، إلا أنه و تفاديا لأي إشكال إجرائي قد يؤدي إلى

[1] أنظر المادة 64/2 من القانون العضوي رقم 12-04، المرجع السابق.

رفض الدعوى شكلا يمكن الاستناد إلى نص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص على أنه "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في أجل أربعة أشهر من تاريخ التبليغ".[1]

و مفاد هذه المادة هو قيام الأعضاء المؤسسون بمباشرة التظلم و انتظار الميعاد الذي يدوم شهرين لرد الجهة الإدارية المتظلم أمامها و هي الوزارة المكلفة بالداخلية في هذه الحالة و عند انقضاء هذا الأجل و عدم الرد فإن ذلك يعتبر بمثابة قرار بالرفض و عندها يستفيد المتظلم من أجل شهرين لتقديم طعنه القضائي الذي يسري ابتداء من تاريخ انتهاء أجل الشهرين المشار إليه في الفقرة أعلاه، و في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها يبدأ أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض.[2]

**الفرع االثاني: آجال رفع الدعوى**

بالرجوع إلى أحكام القانون العضوي للأحزاب السياسية رقم 12-04 و المتعلقة بتحديد أجال الطعن في القرارات الصادرة عن الوزير المكلف بالداخلية في مراحل تأسيس الحزب السياسي نجد أن المشرع تطرق إليها في بعض المنازعات و غفل عنها في أخرى، رغم أن الآجال تعتبر من النظام العام، فبالنسبة للمنازعات التي أغفل فيها المشرع الآجال المحددة للطعن في القرار الصادر بالرفض من طرف الوزير المكلف بالداخلية نجد منازعة رفض التصريح بالتأسيس المنصوص عليها في أحكام المادة 20 من القانون العضوي و كذلك منازعة رفض اعتماد الحزب المنصوص عليها أيضا في نص المادة 30 من نفس القانون بالإضافة إلى منازعة توقيف نشاطات الحزب السياسي قبل اعتماده و المنصوص عليها في أحكام المادة 64 الفقرة الثانية، حيث اقتصر دور المشرع في هذه المنازعات على تبيين الجهة القضائية التي يرفع الطعن أمامها فقط، أما بالنسبة للمنازعات التي قام المشرع بتحديد آجال الطعن فيها فتتمثل في منازعة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي حيث حدد فيها

[1] المادة 830 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

[2] رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 171.

المشرع آجال الطعن قي القرار الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية بثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ طبقا لنص المادة 21 الفقرة الأخيرة من القانون العضوي للأحزاب السياسية كما حدد أيضا أجل الطعن في منازعة رفض تمديد أجل انعقاد المؤتمر التأسيسي بخمسة عشر (15) يوما طبقا لنص المادة 26 الفقرة الأخيرة من نفس القانون.[1]

**الفرع الثالث: تقديم عريضة افتتاح الدعوى**

يعتبر من الناحية الشكلية قبول دعوى إلغاء قرارات الوزير المكلف بالداخلية المتعلقة بالمنازعات الحزبية قيد التأسيس أن يقدم الطاعن عريضة مكتوبة بعدد الخصوم موقعة و مؤرخة تودع لدى أمانة الضبط من قبل المدعي أو محاميه و يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات التالية:[2]

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- أسم و لقب المدعي و موطنه.
- اسم و لقب و موطن المدعي عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
- عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى.

و حتى يستطيع قاضي الإلغاء فحص أوجه الإلغاء من طرف الأعضاء المؤسسين يجب أن ترفق نسخة من القرار الإداري المطعون فيه بعريضة دعوى الإلغاء كما نصت عليه المادة 819 من ق إ م و إ، و أيضا يشترط لقبول دعوى الإلغاء تقديم الوصل المثبت لدفع الرسم القضائي طبقا لقانون المالية.[3]

---

[1] انظر االمادة 20 و 30 و 64/[2] و 21/[4] و 26/[3] من القانون العضوي رقم 12-04، المرجع السابق.

[2] المادة 15 من قانون القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

[3] محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2012، ص ص 122-123.

و عند إيداع عريضة افتتاح الدعوى الإدارية على مستوى كتابة الضبط بمجلس الدولة و قيدها و التي تسري عليها القواعد العامة المتعلقة بعرائض جميع الدعاوى حيث تنص المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الفقرة الأولى و الثانية على "تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء و ألقاب الخصوم و رقم القضية و تاريخ أول جلسة، يسجل أمين الضبط رقم القضية و تاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الإفتتاحية".[1]

**الفرع الرابع: الفصل في الدعوى**

بعد قيام كاتب الضبط بإرسال العريضة إلى رئيس مجلس الدولة خلال ثمانية أيام من تاريخ إيداعها و بعد إطلاع هذا الأخير عليها يقوم بإرسالها إلى رئيس الغرفة و هي الغرفة الخامسة المختصة في مثل هذه القضايا،[2] و هنا يلعب القاضي المقرر دورا بارزا في تهيئة الدعوى للفصل فيها حيث يقوم بإحالة ملف القضية وجوبا مرفقا بالتقرير و الوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ استلامه الملف على أن يقوم هذا الأخير بإعادة الملف و الوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد انقضاء الأجل المذكور أنفا.[3]

و على غرار ما هو سائد بالنسبة للقضاء العادي فإن الأصل في جلسات الهيئات القضائية الإدارية أن تكون علانية، حيث أنه قبل انعقادها يتم إعداد جدول القضايا و إعلانه و بدأ المرافعات بعقد الجلسة و تكون جماعية طبقا لنص المادة 34 من القانون العضوي 98-01 و التي تنص على أنه "لا يمكن أية غرفة أو أي قسم الفصل في قضية إلا بحضور ثلاثة (3) من أعضاء كل منهما على الأقل.....".[4]

---

[1] المادة 16 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

[2] سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 274.

[3] المادة 897 من القانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

[4] المادة 34 من القانون العضوي رقم 98-01، المرجع السابق.

و طبقا للمادة 55 من النظام الداخلي لمجلس الدولة يقوم رئيس الغرفة بتحديد تاريخ الجلسة عن طريق أمر و يبلغ الإخطار للمعنيين بثمانية أيام على الأقل قبل انعقادها أما بعد بصدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد فقد نصت المادة 876 منه و التي تسري أحكامها على جميع هيئات القضاء الإداري أن الإخطار يتم من طرف أمانة الضبط عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة و في الحالة الإستعجالية يقلص هذا الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم.

تنعقد مجريات الجلسة و التي تكون فيها تدخلات مختلف الأطراف وجوبا حيث تبدأ بتلاوة تقرير المستشار المقرر و إبداء الخصوم أو محاميهم و هم الأعضاء المؤسسين لملاحظاتهم الشفوية دعما لمذكراتهم الكتابية، ثم يتناول المدعي عليه (وزير الداخلية أو الممثل القانوني له) الكلمة بعد المدعي إذا ما قدم هذا الأخير ملاحظات شفوية ثم في الأخير سماع محافظ الدولة من خلال طلباته المحددة ضمن تقريره المكتوب طبقا لما تنص عليه المواد 884 إلى 887 من ق إ م و إ.[1]

توجه و تنظم المناقشات و المرافعات من طرف رئيس الجلسة (رئيس تشكيلة الحكم) و يقوم بضبطها بموجب ردع كل مساس بمجرياتها كالإخلال بنظام الجلسة أو إهانة القاضي و بعد قفل باب المرافعات تجرى المداولة وفقا للقواعد السارية المفعول طبقا للمادة 269 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث تتسم بالسرية و بحضور كل قضاة التشكيلة دون حضور ممثل النيابة العامة (محافظ الدولة) و الخصوم و المحامين و أمين الضبط، و في نهاية المداولة يقوم القاضي المقرر بإعداد مشروع المقرر القضائي الفاصل في النزاع و الذي يجب أن يصدر بأغلبية الأصوات، و بعدها يقوم رئيس الجلسة بقراءة منطوق الحكم في الجلسة و بحضور كل قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية و يعتبر تاريخ المقرر القضائي هو تاريخ النطق به.[2]

[1] أنظر المادة 876 و المواد من 884 إلى 887 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

[2] محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص ص 176- 177.

## المبحث الثاني: منازعات الأحزاب السياسية بعد الاعتماد

إن منح الاعتماد من طرف الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي يشكل آخر حلقة في إجراءات تأسيس الأحزاب حسب أحكام القانون العضوي رقم 12-04، حيث يكون هذا الاعتماد بواسطة قرار إداري ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إذ بموجبه يكتسب الحزب السياسي الشخصية المعنوية و الأهلية القانونية مما يمنحه القدرة على ممارسة النشاط الحزبي و السياسي بصفة قانونية و يدخل بذلك معترك الحياة السياسية،[1] و من أجل ذلك أعطى القانون للحزب وسائل وآليات مشروعة حتى ينشط و يوصل أفكاره و برامجه للجماهير بأسلوب حضاري و ديمقراطي.[2]

لكن أثناء ممارسة الحزب السياسي لمختلف وظائفه قد يتعرض إلى عدة عوائق و صعوبات تؤدي في بعض الأحيان إلى حرمانه من النشاط و بذلك تنشأ المنازعة مع الإدارة المخولة لمراقبة هذا النشاط، و على هذا الأساس قسمنا دراستنا في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب حيث نتناول في المطلب الأول منازعة توقيف نشاط الحزب السياسي المعتمد على أن نخصص المطلب الثاني لمنازعة حل الحزب السياسي، وصولا إلى توضيح الإجراءات القضائية المتبعة للفصل في منازعات الأحزاب السياسية المعتمدة كمطلب ثالث.

---

[1] أنظر المواد 30 و 31 و 32 من القانون العضوي رقم 12-04، المرجع السابق.

[2] تتمثل الوسائل و الآليات التي منحها المشرع للأحزاب السياسية من أجل مباشرتها لمختلف نشاطاتها في الصحافة الحزبية حيث تعتبر وسيلة إعلامية لنشر أفكار الحزب السياسي و التعريف بأهدافه و برنامجه من خلال إصداره لنشريات إعلامية أو مجلات، و هذا طبقا لنص المادة 14 من قانون الإعلام رقم 90-07 المعدل و المتمم، و المادة 47 من القانون العضوي للأحزاب السياسية التي نصت على أنه يمكن للحزب السياسي في إطار احترام هذا القانون العضوي و التشريع المعمول به إصدار نشريات إعلامية أو مجلات، أما الوسيلة الثانية فتتمثل في تنظيم الاجتماعات و المظاهرات الحزبية و التي تعتبر من بين الآليات التي تستعملها الأحزاب السياسية في ممارسة وظائفها و هذا من خلال التقاء الأحزاب السياسية بمناضليها و المتعاطفين معها و ذلك بهدف نشر أفكارها و مبادئها و شرح مواقفها من السياسات الحكومية و اقتراح البدائل لهذه السياسات، طبقا لما هو منصوص عليه في أحكام القانون رقم 91-19 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات، أما الوسيلة الثالثة فتتمثل في الوسائل المادية و المالية و التي تعتبر الدعامة الأساسية لمباشرة الحزب السياسي لنشاطاته من خلال الموارد المتحصل عليها من مختلف الجهات المنصوص عليها في المواد من 25 إلى 59 من القانون العضوي للأحزاب السياسية رقم 12-04.

**المطلب الأول: منازعة توقيف نشاط الحزب السياسي المعتمد**

إذا كان بإمكان وزير الداخلية توقيف نشاطات حزب غير معتمد و غلق مقراته في حالات محددة فإن الأمر يختلف تماما بالنسبة للحزب المعتمد حيث لا يجوز لوزير الداخلية توقيفه أو غلق مقراته، لكن هذا لا يمنع على الإطلاق وزير الداخلية من التوجه إلى القضاء و المطالبة بتوقيف نشاط الحزب السياسي المعتمد الذي أخل بالالتزامات المفروضة عليه أو الشروط التي حددها المشرع في أحكام القانون العضوي للأحزاب السياسية، و في هذه الوضعية بالذات تصبح وزارة الداخلية كطرف مدعي على أن يصبح الحزب كطرف مدعى عليه، و في هذه الحالة نجد أن المشرع قيد وزير الداخلية بإجراء شكلي جوهري يجب عليه ممارسته قبل رفع الدعوى أمام مجلس الدولة و المتمثل في الإعذار،[1]

**الفرع الأول: الهيئة التي لها حق طلب وقف نشاط الحزب السياسي المعتمد**

لقد رخص المشرع في أحكام المادة 65 من القانون العضوي للأحزاب السياسية للوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية حق طلب توقيف نشاط الحزب السياسي المعتمد و غلق مقراته بموجب إخطار مجلس الدولة لاستصدار قرار بذلك عندما تكون المخالفات المرتكبة من طرف أعضاء الحزب تندرج في إطار تطبيق قانون الأحزاب السياسية.[2]

مما سيق يتضح أنه إذا كان بإمكان الوزير المكلف بالداخلية توقيف نشاط حزب غير معتمد و غلق مقراته في حالات محددة فإن الأمر يختلف تماما بالنسبة للحزب السياسي المعتمد إذ لا يجوز لوزير الداخلية توقيفه أو غلق مقراته، لكن هذا لا يمنع على الإطلاق وزير الداخلية من التوجه للقضاء و المطالبة بتوقيف نشاط الحزب المعتمد في حال خرقه للالتزامات المفروضة عليه أو الشروط التي حددها المشرع في أحكام القانون العضوي

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص ص290-291.

[2] رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 278.

للأحزاب السياسية، و في هذه الوضعية بالذات تصبح وزارة الداخلية هي الطرف المدعي على أن يصبح الحزب كطرف مدعى عليه.[1]

**الفرع الثاني: القيود الواردة على وقف نشاط الحزب السياسي المعتمد**

تنص المادة 67 من القانون العضوي رقم 12-04 على أنه "يسبق توقيف النشاطات المنصوص عليها في المادة 66 من هذا القانون تبليغ إعذار من قبل الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي المعني بضرورة المطابقة مع أحكام هذا القانون في أجل محدد. و بانقضاء هذا الأجل و في حالة عدم الاستجابة للإعذار يفصل مجلس الدولة في توقيف نشاط الحزب السياسي المعني بناءا على إخطاره من الوزير المكلف بالداخلية ".[2]

يتضح من هذه المادة أن المشرع بموجب القانون العضوي رقم 12-04 منح جملة من الضمانات للحزب السياسي المعتمد من أجل مواجهة وزير الداخلية و منعه من التسرع في إصدار قرارات تعسفية ضد الحزب، فرغم أن الحزب في وضعية مخالفة للالتزامات المفروضة عليه إلا أن وزير الداخلية لا يملك سلطة توقيفه مباشرة بل يجب عليه إتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في أحكام المادة 65 المذكورة أعلاه، إذ يجب عليه في هذه الحالة توجيه الإعذار إلى الحزب كما سبق و أشرنا إليه آنفا و يقوم بانتظار انتهاء الأجل المدكور في الإعذار ليتجه بعد ذلك إلى اخطار مجلس الدولة، و على هذا فإن اشتراط قيام وزارة الداخلية بتوجيه الإعذار للحزب المعني قبل صدور قرار عن مجلس الدولة بالتوقيف المؤقت للحزب يستدعي إثارة بعض المسائل منها:[3]

- إن المشرع لم يشير إلى تحديد أجل الإعذار لكي يطابق الحزب مع أحكام القانون.

- أن المشرع لم يحدد بدقة الفترة الزمنية أو الوقت الذي يتعين خلاله على وزير الداخلية توجيه الإعذار للحزب المعني، فهل يكون الإعذار سابقا على مباشرة الوزارة إجراءات

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 290.

[2] المادة 67 من القانون العضوي رقم 12-04، المرجع السابق.

[3] رشيد لوراري ، المرجع السابق، ص ص 282-283.

مقاضاة الحزب، أم أن الإعذار يمكن أن يتم لاحقا أي بعد تسجيل الدعوى الافتتاحية أو موازيا لها.

– إن المشرع أيضا لم يحدد بدقة و وضوح مضمون أو مشتملات الإعذار أو ما يجب أن يحتوي عليه الإعذار من معلومات سواء فيما يخص نوع المخالفات المرتكبة من طرف الحزب أو بالنسبة للأجل الممنوح للحزب من أجل تسوية وضعيته القانونية لأن هذا التحديد من شأنه أن يؤدي بالحزب إلى استدراك الوضع، و وضع حدا لهذه التجاوزات الغير قانونية.

**الفرع الثالث: الآثار المترتبة على توقيف نشاط الحزب السياسي المعتمد**

إن قيام الأعضاء المؤسسين للحزب سواء كان معتمدا أو غير معتمد بخرق القوانين المعمول بها أو الالتزامات المفروضة على عاتقهم يخول لوزير الداخلية بموجب قرار معلل و مسبب توقيف أنشطة الحزب الذي يكون قيد التأسيس و يوقف معه نشاط الأعضاء المؤسسين و غلق مقراته، أما إذا كان الحزب معتمد قانونا فإنه في هذه الحالة يتمتع بحصانة أمام الإدارة و لا يمكن توقيفه إلا بعد أن يصدر في حقه قرار قضائي بعد أن ترفع دعوى قضائية من وزير الداخلية ضد الحزب المخالف للقانون و يجب أن يسبق هذا الإجراء إعذار الحزب من قبل الإدارة قبل اللجوء إلى القضاء و المطالبة بتوفيقه.[1]

**المطلب الثاني: منازعات حل الحزب السياسي المعتمد**

عندما تكون المخالفات المنصوص عليها في إطار أحكام تطبيق هذا القانون العضوي بفعل حزب معتمد فإن توقيف الحزب السياسي أو حله أو غلق مقراته لا يمكن أن يتم إلا بقرار يصدر عن مجلس الدولة بعد إخطاره من طرف الوزير المكلف بالداخلية قانونا و على هذا يمكن القول أن حل الحزب السياسي يتخذ صورتين فقد يكون إراديا بتحريك من الهيئة العليا للحزب مع إعلام الوزارة المعنية بذلك، أو عن طريق القضاء الاداري ممثلا في مجلس الدولة و الذي يملك سلطة الفصل في قضايا حل الأحزاب السياسية بعد إخطاره من

[1] عادل بوعمران ، المرجع السابق ص119.

قبل الوزير المكلف بالداخلية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في أحكام القانون العضوي للأحزاب السياسية الساري العمل به،[1] و هذا ما نوضحه في النقاط التالية:

**الفرع الأول: الهيئة التي لها حق طلب حل الحزب السياسي**

تنص المادة 70 من القانون العضوي للأحزاب السياسية على أنه "يمكن للوزير المكلف بالداخلية أن يطلب حل الحزب السياسي أما مجلس الدولة...."[2].

من هذه المادة يتضح لنا أنه إذا كان حل الحزب السياسي إراديا يتم بواسطة أعضاء الحزب أنفسهم، فإن المشرع بموجب أحكام القانون العضوي للأحزاب السياسية الساري العمل به قد حدد صراحة الجهة التي تملك حق طلب حل الحزب السياسي قضائيا و حصرها في الوزير المكلف بالداخلية، و هذا الأخير الذي يتعين عليه إذا توافرت أحد حالات الحل المحددة قانونا أن يتجه للقضاء للمطالبة بحل الحزب مع تبيان أي من الحالات المخالفة التي يبني عليها طلب حل الحزب السياسي.

**الفرع الثاني: صور حل الحزب السياسي**

يتخذ حل الحزب السياسي في أحكام القانون العضوي للأحزاب السياسية الساري المفعول صورتين الصورة الأولى تتمثل في الحل الإرادي للحزب من طرف الهيئة العليا للحزب و الصورة الثانية تتمثل في الحل القضائي الذي يكون عن طريق القضاء بناء على طلب الإدارة و هذا ما نوضحه كالتالي:

**أولا: الحل الإرادي للأحزاب السياسية**

الأصل أن الجهة التي سعت لتأسيس الحزب السياسي هي التي تملك حرية حله و انقضائه و يتم ذلك بمقتضى التنصيص عليه في قوانينها الأساسية،[3] و هذا ما أقره المشرع الجزائري في أحكام المادة 69 من القانون العضوي للأحزاب السياسية رقم 12-04

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 290.
[2] المادة 70 من القانون العضوي رقم 12-04، المرجع السابق.
[3] محمد رحموني، المرجع السابق، ص 276.

و التي جاء فيها "يوضح القانون الأساسي إجراء الحل الإرادي للحزب، و يتم من قبل الهيئة العليا للحزب، يتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية بانعقاد هذه الهيئة و بموضوعها".[1]

يتبين من هذه المادة أن الحل الارادي للحزب السياسي يتم بإرادة الهيئة العليا للحزب حسب ما يشير إليه نظامه الداخلي، فإذا ما تم الاتفاق على حل الحزب وجب على قيادة الحزب إعلام وزير الداخلية بهذا الحل، من خلال هذا يفهم أن المشرع أعطى للهيئة القيادية العليا للحزب فرصة وضع حد لحياة الحزب و إنهائه إراديا و هذا الأمر طبيعي فكما أعطى لهم حق طلب تأسيس الحزب و قدموا تصريحا بالتأسيس ثم عقود مؤتمرهم و طلبوا الاعتماد فبإمكانهم قانونا أن يقرروا حل الحزب و هذا لا يثير من حيث المبدأ أي إشكالية و لا يولد نزاعا إداريا.[2]

**2- الحل القضائي للأحزاب السياسية**

يمثل الحل القضائي في قانون الأحزاب السياسية الجزائري الصورة الثانية بعد الحل الإرادي، و الحل القضائي اسمه يدل عليه إذ يتم عن طرق القضاء ممثلا في مجلس الدولة و قد عالج المشرع الجزائري الحل القضائي للأحزاب السياسية في نص المادة 70 من القانون العضوي رقم 12-04 و التي نصت على أنه "يمكن للوزير المكلف بالداخلية أن يطلب حل الحزب السياسي أمام مجلس الدولة في حالة:[3]

- قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام هذا القانون العضوي أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي.
- عدم تقديمه مرشحين لأربعة (4) انتخابات متتالية تشريعية و محلية على الأقل.
- العودة في مخالفة أحكام المادة 66 من هذا القانون بعد أول توقيف.
- ثبوث عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي.

[1] المادة 69 من القانون العضوي رقم 12-04، المرجع السابق.

[2] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص292.

[3] المادة 70 من القانون العضوي رقم 12-04، المرجع نفسه.

يستفاد من نص هذه المادة أنها أوردت على سبيل التعداد الحالات التي يجوز فيها للوزير المكلف بالداخلية حق طلب حل الحزب السياسي المعتمد أمام مجلس الدولة.

**الفرع الثالث: الآثار المترتبة على حل الحزب السياسي**

أشار المشرع في أحكام المادة 72 من القانون العضوي للأحزاب السياسية الساري العمل به بوضوح إلى الآثار المترتبة على حل الحزب السياسي و التي تتمثل في توقيف نشاطات كل هيئات الحزب و كذلك توقيف النشريات و المجلات التابعة له بالإضافة إلى غلق مقراته و تجميد حساباته و مصادرة أملاكه و هذا ما نفصله كالآتي:[1]

**أولا: توقيف نشاطات كل هيئات الحزب**

من غير المعقول أن يحل الحزب السياسي و يبقى نشاطه ساري أو تبقى لهيئة الحزب نشاط فبمجرد صدور قرار قضائي من مجلس الدولة بحل الحزب السياسي سيؤدي مباشرة إلى تجمد جميع نشاطاته ومعها نشاط هيئات الحزب.

**ثانيا: توقيف النشريات و المجلات التابعة للحزب**

إذا كان من حق الحزب السياسي الذي ينشط في إطار الشرعية القانونية إصدار نشريات إعلامية أو صحف أو مجلات لنشر أفكاره و الدفاع عن مبادئه و التعريف بأهدافه ففي حال حل الحزب و جب بالتبعية توقيف هذه الصحف و النشريات التابعة له و إلا أصبحت تعمل خارج القانون باعتبار أن الحزب التابعة له معدوم قانونا.

**ثالثا: غلق مقرات الحزب**

إن قيام مجلس الدولة بإصدار حكم ابتدائي نهائي يقضي بحل الحزب السياسي المعتمد سيؤدي طبعا إلى غلق كل المقرات التي كان يستعملها الحزب السياسي أثناء نشاطه، فلا يتصور أن تبقى مقراته مفتوحة أو يمارس فيها أي نشاط و هذا كدليل على نهايته السياسية.

---

[1] انظر:

- المادة 72 من القانون العضوي رقم 12-04، المرجع السابق.
- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص ص 295-296.

**رابعا: تجميد حسابات الحزب**

لقد فرضت المادة 62 من القانون العضوي رقم 12-04 على الحزب السياسي إنشاء حساب مفتوح باسمه لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية سواء في مكان وجود مقرها أو في فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني و عند حل الحزب وجب بالتبعية تجميد حساباته المالية من طرف السلطة المكلفة بذلك و هي وزارة الداخلية، أما فيما يخص أيلولة هذه الأموال بعد الحل فنصت عنها المادة 73 من القانون العضوي رقم 12-04 و التي أحالت الأمر للنظام الداخلي للحزب أو حسب ما يحدده قرار الحل.

**5- مصادرة أملاك الحزب**

أرجع المشرع أيلولة أملاك الحزب المنحل قضائيا إلى قانونه الأساسي ما لم ينص في القرار القضائي الذي انحل بموجبه على خلال ذلك.

و بتتبعنا للدراسة التطبيقية و تأكيدا على ما تقدمنا به من الآثار المترتبة على حل الحزب السياسي هو قيام وزير الداخلية و الجماعات المحلية يوم 10-02-1992 برفع دعوى قضائية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر طالبا فيها حل الجمعية ذات الطابع السياسي المسماة "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" و على إثر هذا صدر قرار عن نفس الجهة يوم 04-03-1992 يتضمن قبول طلب وزير الداخلية و حل الجمعية ذات الطابع السياسي المسماة "الجبهة الإسلامية للإنقاذ"، مع توقيف كل نشاطاتها و نشرياتها و المجلات التابعة لها بالإضافة إلى تجميد حسابها و غلق كل مقراتها.[1]

**المطلب الثالث: الإجراءات القضائية المتبعة للفصل في المنازعات الحزبية بعد الاعتماد**

يتناول هذا المطلب من الدراسة التطرق إلى فرعين حيث نخصص الفرع الأول منه لتناول الإجراءات القضائية المتبعة للفصل في دعوى وقف نشاط الحزب السياسي المعتمد أما الفرع الثاني فنتناول فيه الإجراءات القضائية المتبعة للفصل في دعوى حل الحزب السياسي المعتمد.

[1] رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 293.

**الفرع الأول: الإجراءات القضائية المتبعة للفصل في دعوى توقيف نشاط الحزب المعتمد**

إذا كان بإمكان الوزير المكلف بالداخلية التوجه إلى القضاء للمطالبة بتوقيف نشاط الحزب السياسي المعتمد و غلق مقراته في حالة خرقه للالتزامات المفروضة عليه أو الشروط التي حددها القانون العضوي للأحزاب السياسية الساري العمل به، فإن المشرع قد ألزمه بضرورة احترام الخطوات و الإجراءات القضائية التي يتم بموجبها رفع الدعاوى أمام مجلس الدولة، و تتمثل هذه الخطوات في ما يلي:

**أولا: تقديم عريضة افتتاح دعوى توقيف نشاط الحزب السياسي المعتمد**

يمارس الوزير المكلف بالداخلية طلب توقيف نشاط الحزب السياسي المعتمد الذي يخل بمطابقة أحكام القانون العضوي للأحزاب السياسية بتقديم عريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة و يجب أن تكون هذه العريضة مستوفية للبيانات الضرورية للأطراف مع تبيان أي من الحالات السابقة التي يبني عليها طلب توقيف الحزب السياسي المدعى عليه، و تبلغ إلى الحزب السياسي المعني وفق طرق التبليغ المعمول بها طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لاسيما المواد 14 و 15،[1] و التي سبق تناولها في المحاور السابقة.

**ثانيا: ميعاد رفع دعوى توقيف نشاط الحزب السياسي المعتمد**

بالرجوع إلى نص المادة 76 من القانون العضوي للأحزاب السياسية نجد أن مجلس الدولة يفصل في القضايا المطروحة عليه و منها دعوى توقيف نشاط الحزب السياسي المعتمد في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية للدعوى،[2] بالمقابل فإن قانون الأحزاب السياسية لم يحدد أيضا في هذه المنازعة الأجل أو الميعاد الذي يتعين على وزير الداخلية احترامه لرفع هذه الدعوى أمام مجلس الدولة الأمر الذي يؤدي إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعمول بها

[1] المادة 14 و 15 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

[2] المادة 76 من القانون العضوي رقم 12-04، المرجع السابق.

و المحددة بشهرين طبقا لنص المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يبدأ سريانها ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لقرار التوقيف إلى الأعضاء المؤسسين.[1]

**ثالثا: الفصل في دعوى توقيف نشاط الحزب السياسي المعتمد**

تنص المادة 67 من القانون العضوي رقم 12-04 على أنه "يسبق توقيف النشاط المنصوص عليه في المادة 66 من هذا القانون تبليغ إعذار من قبل الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي المعني بضرورة المطابقة مع أحكام هذا القانون في أجل محدد. وبانقضاء هذا الأجل و في حالة عدم الاستجابة للإعذار يفصل مجلس الدولة في توقيف نشاط الحزب السياسي المعني بناءا على إخطاره من الوزير المكلف بالداخلية".[2]

و مفاد هذا النص هو أنه يتعين على الوزير المكلف بالداخلية القيام بإعذار أعضاء الحزب السياسي المعني بالدعوى المطروحة أمام مجلس الدولة بغرض توقيف نشاطه لضرورة تسوية وضعية الحزب و المطابقة مع القانون في أجل معين يحدده وزير الداخلية و في حالة عدم قيام أعضاء الحزب في الأجل الممنوح لهم بتسوية الوضعية يفصل مجلس الدولة في توقيف نشاط الحزب و غلق مقراته بناءا على إخطار الوزير المكلف بالداخلية.[3]

و تتخذ إجراءات الفصل في دعوى التوقيف وفق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أمام مجلس الدولة و على مستوى الغرفة الخامسة المختصة بالبث على الخصوص في القضايا ذات الصلة بإيقاف التنفيذ و بالاستعجال و المنازعات المتعلقة بالأحزاب، و تبذأ بقيد العريضة و تسجيلها في الدعوى الإدارية بعد إيداعها من طرف المدعي ثم ترسل العريضة إلى رئيس الهيئة القضائية المختصة و هذا العمل منوط بكتابة الضبط، ثم تهيئة القضية للفصل فيها من طرف القاضي المقرر و النيابة العامة الممثلة في محافظ الدولة، و تعقد الجلسة علانية بداية من قراءة القاضي المقرر لتقريره

[1] رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 275.

[2] المادة 67 من القانون العضوي رقم 12-04، المرجع السابق.

[3] رشيد لوراري، المرجع نفسه، ص 279.

المكتوب و إبداء الخصوم و هما وزير الداخلية أو من يمثله و ممثل الحزب لملاحظاتهم الشفوية تدعيما لمذكراتهم الكتابية، ثم يتناول المدعي عليه الكلمة أثناء الجلسة إذا قدم المدعي ملاحظاته الشفوية و بعدها يعرض محافظ الدولة التقرير المكتوب و يقيم ملاحظاته و بعد قفل باب المرافعات تجرى المداولة في سرية تامة و تكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة دون حضور ممثل النيابة العامة و الخصوم و محاميهم و أمين الضبط، و بعد نهاية المداولة يقوم رئيس الجلسة بقراءة منطوق الحكم في الجلسة و بحضور كل قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية.[1]

**الفرع الثاني: الإجراءات القضائية المتبعة للفصل في دعوى حل الحزب السياسي المعتمد**

نظرا لما يشكله الحل من آثار تعود بالسلب على الحزب السياسي فقد ألزم المشرع الوزير المكلف بالداخلية في حالة قيامة بالتوجه إلى القضاء للمطالبة بحل الحزب السياسي الذي قام بخرق الالتزامات القانونية المفروضة عليه التقيد باحترامه الخطوات و الإجراءات القضائية التي يتم بموجبها رفع الدعاوى أمام مجلس الدولة و التي تتمثل في ما يلي:

**أولا: تقديم عريضة افتتاح دعوى حل الحزب السياسي**

واضح من نص المادة 70 من القانون العضوي للأحزاب السياسية المذكورة سابقا أن المشرع أخضع مسألة حل الأحزاب السياسية لرقابة قضاة مجلس الدولة على غرار قضية رفض التصريح بالتأسيس أو رفض الإعتماد .....الخ، و عليه يتعين على وزير الداخلية أن يقدم عريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة و التي يجب تتضمن البيانات المنصوص عليها في نص المادة 14 و 15 و 816 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مع تبيان أي من الحالات السابقة التي يبني عليها طلب حل الحزب السياسي المدعى عليه و تبلغ إلى الحزب السياسي المعني وفق طرق التبليغ العادية، و يقوم مجلس الدولة بمراقبة مدى تطابق طلب الحل مع القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، و بالتالي يكون المشرع قد اتبع أسهل الطرق من خلال إسناده لكل النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الأحزاب السياسية

[1] أنظر المادة 269 و المادة 273 و المواد من 884 إلى 887 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

و السلطة الإدارية سواء تعلق الأمر بمنازعات بتكوين الأحزاب السياسية أو بمنازعات حلها إلى نفس الجهة القضائية و هي مجلس الدولة.[1]

**ثانيا: ميعاد رفع دعوى حل الحزب السياسي**

بالرجوع إلى أحكام القانون العضوي للأحزاب السياسية الساري العمل به نجد أنه لم يحدد أي أجل أو ميعاد للوزير المكلف بالداخلية من أجل قيامه برفع دعوى حل الحزب السياسي أما مجلس الدولة، مما يدفع بنا إلى القول بتطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و بالمقابل فإن المشرع بموجب هذا القانون قد حدد أجل الشهرين لمجلس الدولة للفصل في القضايا المطروحة عليه بما في ذلك طبعا طلب حل الحزب السياسي ابتداء من تاريخ إيداع عريضة افتتاح الدعوى.[2]

**ثالثا: الفصل في دعوى حل الحزب السياسي**

تتم إجراءات الفصل في الدعوى وفق القواعد المنصوص عليها في قانون إ م و إ بداية من تقييد و تسجيل العريضة في الدعوى الإدارية و منها يبدأ احتساب الأجل المنصوص عليه في قانون الأحزاب السياسية و المحدد بشهرين (2) و تختص الغرفة الخامسة بالبث في مثل هذه القضايا طبقا لنص المادة 74 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.[3]

بعد تسجيل العريضة و تقييدها يقوم كاتب الضبط بإرسالها و عرضها على رئيس مجلس الدولة في أجل ثمانية أيام من تاريخ إيداعها، هذا الأخير يرسلها إلى رئيس الغرفة المختصة و قبل الفصل في القضية يلعب كل من المستشار المقرر و محافظ الدولة دورا بارزا في تهيئة القضية حيث يحيل القاضي المقرر وجوبا ملف القضية مرفقا بالتقرير و الوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ استلامه و طبقا لنصوص المواد من 884 إلى 887 فإن سير الجلسة أمام الهيئات الإدارية القضائية

[1] رشيد لوراري، المرجع السابق، ص ص 288-289.

[2] أنظر المادة 76 من القانون العضوي رقم 12-04، المرجع السابق.

[3] المادة 74 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، المرجع السابق

يكون بقراءة تقرير القاضي المقرر، ثم إبداء الخصوم أو محاميهم لملاحظتهم الشفوية تدعيما لمذكراتهم الكتابية كما يمكن الاستماع إلى أي شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه، ثم يتناول المدعى عليه الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعي إذا قدم المدعي ملاحظاته الشفوية، ثم يقوم محافظ الدولة بعرض التقرير المكتوب و يقيم ملاحظاته، و بعد قفل باب المرافعة تجرى المداولة و التي تتسم بالسرية و تكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة و بدون حضور ممثل النيابة العامة و الخصوم و المحامين و أمين الضبط، و في نهاية المداولة يقوم القاضي المقرر بإعداد مشروع المقرر القضائي الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات، على أن يقوم رئيس الجلسة بعدها بقراءة منطوق الحكم في الجلسة بحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية و يعتبر تاريخ المقرر القضائي هو تاريخ النطق به.[1]

و لعل ما جاء من الأحكام القضائية في هذا القبيل ما صدر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 04-03-1992 و الذي يتضمن من حيث الشكل قبول طلب وزارة الداخلية و في الموضوع حل الجمعية ذات الطابع السياسي المسماة "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" مع كل الآثار القانونية، و في ضل قانون الأحزاب السياسية الملغى رقم 89-11 قامت الجبهة الإسلامية للإنقاذ بموجب عريضة مودعة لذى كتابة ضبط للمحكمة العليا بتاريخ 31-03-1992 تحت رقم 104036 بواسطة فريق دفاعها باستئناف القرار، و لكن حسب نصوص القانون الساري المفعول رقم 12-04 فالفصل في دعوى الحل يكون بدرجة أولى و أخيرة أي كقاضي ابتدائي و نهائي طبقا لنص المادة 901 من ق إ م و إ.[2]

**رابعا: الإجراءات التحفظية الصادرة عن وزير الداخلية قبل الفصل في دعوى الحل**

يجوز للوزير المكلف بالداخلية أيضا في حالة الاستعجال و قبل الفصل في الدعوى المرفوعة من طرفه و ذلك في الحالة المبينة و المنصوص عليها في المادة 71 من القانون العضوي رقم 12-04 أن يأمر بإتحاد جميع الإجراءات أو التدابير التحفظية الضرورية

[1] محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص ص 170-173.

[2] رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 293.

لتجنب أو مواجهة أو إيقاف وضعيات الاستعجال و خرق القوانين المعمول بها، و ينفذ هذا النوع من القرارات الإستعجالية فورا من تاريخ صدورها و المشرع أعطى للحزب المعني حق الطعن في هذا القرار أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الإستعجالية طبقا للمادة 71 الفقرة الثانية من القانون العضوي للأحزاب السياسية 12-04 و هذا بغرض إلغاء هذه الإجراءات التحفظية المقررة من طرف وزير الداخلية إلا أن مباشرة هذا الطعن لا يؤدي إلى وقف تنفيذ القرار المطعون ضده،[1] وهنا يدفع بنا التساؤل حول جدوى هذا الطعن؟

و في رأينا أن فتح المجال للطعن في مثل هذه القرارات يشكل في حد ذاته ضمانة كبيرة لحماية حرية إنشاء و نشاط و عمل الأحزاب السياسية من تعسف الإدارة و إلزام هذه الأخيرة بتطبيق روح القانون.

[1] المادة 71 من القانون العضوي رقم 12-04، المرجع السابق.

**خلاصة الفصل الثاني:**

مما سبق ذكره في هذا الفصل من الدراسة نخلص إلى ما يلي:

إن تطبيق أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية خلال الممارسة الميدانية قد يؤدي إلى نشوء منازعة بين الحزب و الجهة المكلفة بتطبيق هذا القانون، فخلال المرحلة الأولى من عمر الحزب و التي تبدأ بتقديم الأعضاء المؤسسين لطلب التصريح بتأسيس الحزب بناءا على ملف يودع لدى وزارة الداخلية ثم تأتي مرحلة عقدة المؤتمر التأسيسي و طلب الاعتماد و بعد الموافقة على طلب التصريح بتأسيس الحزب تسلم وزارة الداخلية قرار الترخيص في الحالتين، و هنا المشرع أعطى ضمانات للحزب الذي يريد النشاط فألزم الوزير المكلف بالداخلية التأكد من مطابقة طلب التصريح في أجل اقصاه ستون (60) يوما و هي من بين الضمانات الإدارية، أما الضمانات القضائية فتتمثل في عدم توقيف الحزب أو حله إلا بصدور حكم قضائي من طرف الجهة القضائية المختصة لكن في مقابل هذه الضمانات فالمشرع منح للوزير المكلف بالداخلية رقابة نشاط الحزب حتى لا يخالف أحكام القانون.

لكن عندما يرفض الوزير المكلف بالداخلية لطلب التصريح الذي يتقدم به الأعضاء المؤسسين أو طلب الاعتماد فهنا يحق للأعضاء المؤسسين الطعن في قرارات الرفض وتنشأ بذلك المنازعة بين الأعضاء المؤسسين و الوزير المكلف بالداخلية و يكون هذا الطعن برفع دعوى إلغاء قرارات وزير الداخلية على مستوى مجلس الدولة هذا من جهة، و من جهة أيضا يعد حصول الحزب على الاعتماد و موافقة وزارة الداخلية على تأسيسه السماح له بالنشاط الحزبي وفق آليات و وسائل أهمها الصحافة أو النشريات التي يؤسسها لنشر أفكاره و أيضا من خلال تنظيم التجمعات و المظاهرات العمومية فخلال ممارسة هذه الأنشطة ربما تصدر منه أعمال قد تخالف أحكام القانون العضوي و بالتالي أجاز المشرع للوزير المكلف بالداخلية أن يطلب من القضاء توقيف الحزب أو حله برفع دعوى التوقيف أو الحل على مستوى مجلس الدولة ولهاتين المنازعتين أثار تعود على الحزب كتوقيف نشاط أعضائه و غلق مقراته و إيقاف نشرياته.

و عليه فالمنازعات الحزبية التي تنشأ عن مخالفة أحكام قانون الأحزاب السياسية تطبق عليها قواعد هذا القانون و النصوص القانونية الأخرى كقانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 و القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة.

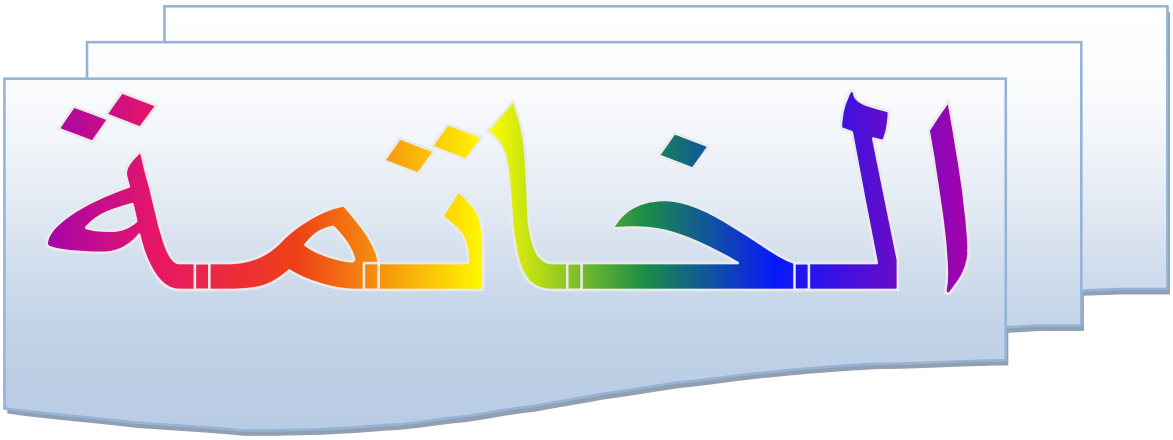
الخاتمة

## الخاتمة

في ختام دراستنا لهذا الموضوع الذي تناولنا فيه أهم الجوانب المتعلقة بالمنازعة الحزبية و إطارها القانوني فالجزائر و بداية من التحول الذي عرفته في المجال السياسي بالتخلي عن نظام الحزب الواحد و تبني التعددية الحزبية قامت بإصدار العديد من النصوص القانونية المنظمة في هذا المجال، فكانت البداية ولو محتشمة بإصدار القانون رقم 89-11 ثم عقبه الأمر رقم 97-09 الذي جاء بعد تعديل دستور 1989 بدستور 1996 إلا أن جاء القانون 12-04 و كل هذه القوانين تناولت المحطات التي قد نشأت فيها المنازعة الحزبية.

و من أجل الإجابة على الإشكالية المقدمة و الإحاطة بالموضوع تعرضنا في دراسة منازعات الأحزاب السياسية إلى جانبين جانب نظري بالتطرق إلى مفهوم المنازعة الحزبية و الأسباب التي تؤدي إلى نشوبها و أيضا الاختصاص القضائي الذي يحتكم إليه في مثل هذه المنازعات ذات الطابع الإداري، هذا من جهة و من جهة أخرى تطرقنا للجانب التطبيقي و العملي و الذي يتمثل في صور هذه المنازعات التي قد تنشأ و تطرح أمام القضاء للنظر فيها و كيفية سير إجراءات الدعوى سواء من الأعضاء المؤسسين كمدعين و الوزير المكلف بالداخلية كمدعى عليه أمام القضاء الإداري و اختصاص مجلس الدولة في الفصل في مثل هذه المنازعات السياسية، و قد ساعد على أداء مهمتنا وضوح الهدف رغم الصعاب الجمة و محاولة الوصول إلى نجاعة هذه النصوص القانونية.

و قد توصلنا بعد تحليلنا لهذه النصوص القانونية أولا لعدة نتائج تتضمن إيجابيات و سلبيات ثم في هذا السياق نقدم بعض الاقتراحات التي نراها من وجهة نظرنا تساعد على بلوغ هدفنا ثانيا.

**أولا: النتائج**

1- تبني المشرع من خلال المنظومات القانونية الخاصة بالمنازعة الحزبية نظامين و هما نظام الإخطار و نظام الترخيص، فكانت البداية بتبني نظام الإخطار في القانون 89-11 و الذي لا يخول للإدارة حق إتحاد إي قرار حيث يقتصر دورها على العلم بالنشاط و أي اعتراض منها يكون عن طريق القضاء، و بصدور الأمر رقم 97-09 و القانون الحالي رقم 12-04 تبنى المشرع نظام الترخيص و تخلى على نظام الإخطار، و حسب وجهة نظرنا يعتبر هذا تراجع في مجال حرية تكوين الأحزاب السياسية لاسيما أن هذا النظام الجديد يعطي للإدارة مجال أوسع و سلطة تقديرية واسعة في إتحاد القرارات التي من شأنها أن تعقد من إجراءات إنشاء الأحزاب السياسية.

2- تخلي المشرع في أحكام القانون العضوي للأحزاب السياسية الجديد رقم 12-04 على مبدأ التقاضي على درجتين الذي كان سائدا في ضل الأمر رقم 97-09 رغم أنه يعتبر من أهم المبادئ الذي يقوم عليها النظام القضائي و مبدأ من مبادئ العدالة و الإنصاف.

3- تخلل القانون العضوي رقم 12-04 بعض النقائص و أمور غير واضحة من خلال المواد القانونية التي مررنا عليها و أهمها عدم تحديد الآجال للطعن في بعض المنازعات الحزبية رغم أن الآجال تعتبر من النظام العام، أيضا فيما يتعلق بعدم رد الإدارة و سكوتها على بعض طلبات الأعضاء المؤسسين و الذي أعتبره المشرع قبول ضمني لكن في غياب قبول تصريح مكتوب قد يثير إشكالات بالنسبة للأعضاء المؤسسين أمام جهات إدارية أخرى، أيضا فيما يخص بعض النقائص فالمشرع لم يشير في بعض المواد من القانون العضوي للجهة التي بإمكانها رفع الدعوى هل المؤسسين جميعا أو يمكن لعضو واحد منهم فقط رفعها كما جاء في المادة 21 من نفس القانون.

4- في باب المنازعة توقيف نشاط الحزب و أعضائه قبل اعتماده لاسيما ما جاء في أحكام المادة 64 منح المشرع للإدارة و الممثلة في وزارة الداخلية سلطة تقديرية غير مقيدة في الحالات التي تسمح لها بوقف نشاط الأعضاء المؤسسين للحزب فأبقى على عبارة الخرق

عامة دون تحديد لفعل بذاته و كذلك عندما عبر المشرع في حالة توافر حالة الاستعجال أو الاضطرابات الوشيكة على النظام العام فكانت غير مبينة و غير مشخصة.

5- و بشكل عام و رغم وجود بعض النقائص في القانون الجديد إلا أن المشرع في رأينا قد استفاد من التجارب السابقة فوضع قيود في بنوده قصد تفادي بعض الإنزلاقات و التجاوزات المسجلة في التشريعات السابقة لاسيما عند استغلال هوية المجتمع و السلوك في أعمال إرهابية هذا من جهة و من جهة أخرى حاول المشرع التخفيف من ثقل مكونات الملف الخاص بالتصريح لتأسيس الحزب لاسيما ما جاء في المادة 19 من القانون العضوي رقم 12-04 و بالتالي فالمشرع قد أعاد صياغة طبيعة العلاقة بين الإدارة و الحزب السياسي في إطار متوازن و منسجم أساسه احترام الطرفين للقانون في ممارسة المهام المخولة لكل منهما و تمكينهما من أوجه الطعن في ظل نفس الشروط لتمكين كل طرف من تحصيل حقوقه.

**ثانيا: الاقتراحات**

في سياق ما ورد في النتائج التي بيناها و هي مجمل ما توصلنا إليها من دراستنا و التي تتوزع بين ما هو ايجابي و ما هو سلبي ارتأينا إلى تقديم الاقتراحات التالية:

1-العودة إلى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين بإعطاء الفرصة للطرفين كما كان ساريا و معمول به في ظل الأمر السابق رقم 97-09.

2- تعديل بعض المواد القانونية التي يشوبها بعض النقص خاصة في الآجال و أيضا في صفة الأعضاء الذين يرفعون الدعوى القضائية، و كذلك رفع بعض الغموض الواردة في بنود قانون الأحزاب الساري المفعول.

3- مراجعة بعض المواد القانونية فيما يسمح بالتخفيف من شروط و إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية، و كذا إجراءات ممارسة النشاط الحزبي و التي نراها لا تزال مثقلة من حيث حجم الوثائق و كثرة الإجراءات.

4- وجوب تعديل القانون العضوي الحالي بما يتوافق مع أحكام الدستور الجديد المعدل لدستور 1996 و الساري المفعول حاليا.

و عليه فإن واضع القانون الجديد موضع الدراسة بوجه عام قد استفاد من التجارب السابقة، فجاء أكثر تنظيما و خاصة بتنظيمه أحكاما تفصيلية فيما يتعلق بتوقيف الحزب و حله و ضبط منازعاته و بالتالي أعطى فعالية إضافية في مجال منازعات الأحزاب السياسية، بالمقابل نرى في الواقع العملي أن القضايا المطروحة على الجهة القضائية التي تجمع بين وزارة الداخلية و الأحزاب السياسية تكاد تنعدم و إنما توجد منازعات بين أعضاء الأحزاب فيما بينهم للحصول على الشرعية في قيادة الحزب من القضاء، و لا ننسى القضية المطروحة بحل حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ سنة 1992 بقرار قضائي في ضل القانون رقم 89-11.

و في الختام تأمل أن نكون قد وفقنا بعض الشيء رغم الصعوبات التي تلقيناها في مسار بحثنا كونه من الموضوعات الجديدة على الساحة الأكاديمية مع نقص المراجع و بالتالي يكون خطوة داعمة لفتح آفاق البحث في مثل هذه المواضيع.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع المعتمدة

### أولا: الكتب:

### أ- بالغة العربية:

1- أحسن رابحي، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2014.

2- بومدين طاشمة، مدخل إلى علم السياسة، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع الجزائر، 2014.

3- حسن البدراوي، الأحزاب السياسية و الحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2009.

4- ياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر(التطور و التنظيم)، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.

5- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

6- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2013.

7- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة 2012.

8- محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري في الجزائر، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة، 2009.

9- ناصر لباد، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، منشورات دحلب حسين داي، الجزائر.

10- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر و التوزيع الجزائر، 2014.

11- سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية (أهميتها-نشاطاتها)، دار النهظة، مصر، 2005.

12- عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية منشورات جامعة قالمة، الجزائر 2006.

13- عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2014.

14- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

15- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الأولى جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

16- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية، جسور للنشر و التوزيع الجزائر، 2008.

17- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2012.

18- عطاء الله بوحميدة، الوجيز قي القضاء الإداري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2011.

19- علي زغدود، الأحزاب السياسية في الدول العربية، الطبعة الأولى، متيجة للطباعة الجزائر، 2007.

20- رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس و أداء الأحزاب السياسية دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

**ب- بالغة الفرنسية:**

1- Inqri Duan Biezen, financement des paris politiques et des campagnes electorales lignes directrios, 2003.

2-Mourice Duverger, les parti politique paris armanda: colin 1973.

3-Marcel Prelot, scence politique, puf, paris.

4-Nouveau petit "LAROUSSE" tibrairie rousse, paris, 1973.

**ثانيا: الرسائل الجامعية و المذكرات:**

**أ- الرسائل الجامعية:**

1- محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات و الأحزاب السياسية نموذجين) أطروحة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

2- رشيد لوراري، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013-2014.

3- فريدة مزياني، المجالس المحلية الشعبية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006.

**ب- المذكرات:**

1- جمال الذين بن عبير، إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال تجربة التعددية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع التنظيمات السياسية و الإدارية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005-2006.

2- هدى غالم، منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013-2014.

3- هيبة العوادي، النظام القانوني للأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون إداري، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2012-2013.

4- حسيبة غارو، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة (دراسة حالة الجزائر من 1997-2007) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيمات سياسية و علاقات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

5- صالح عطاف،النظام القانوني لتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011.

**ثالثا: المجلات**

1- أحمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر من 1962 إلى 2004، مجلة الباحث العدد الرابع، الجزائر، 2006.

2- بدري إبتسام، دور الأحزاب السياسية في هندسة التحول الديمقراطي في الجزائر بين واقع الخصوصية و طموح تحقيق التكييف، مجلة الفكر، العدد التاسع، جامعة بسكرة.

3- بوحنية قوى، إصلاح قانون الأحزاب السياسية في الجزائر، دفاتر السياسة و القانون العدد 12، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

**رابعا: النصوص القانونية:**

**أ- الدساتير**

1- مرسوم رئاسي رقم 89-19 مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة في 1 مارس 1989.

2- مرسوم رئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق علية في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996.

**ب- النصوص التشريعية**

1- الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ع 12، المؤرخة في 6 مارس 1997.

2- القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، ج ر ع 37، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 26 يوليو 2011.

3- القانون العضوي رقم 98-02، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية ج ر ع 37، لسنة 1998.

4- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية ج ر عدد 02، المؤرخة في 15 يناير سنة 2012.

5- القانون رقم 89-11، المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج ر ع 27، المؤرخة في 5 يوليو 1989.

6- القانون رقم 89-28 مؤرخ في 03 جمادى عام 1410 الموافق لـ 31 ديسمبر 1989 المعدل بـ القانون رقم 91-19، المؤرخ في جمادى الأول عام 1411 الموافق لـ 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات.

7- القانون رقم 90-07 المؤرخ في 08 رمضان عام 1410 الموافق لـ 03 أفريل سنة 1990، المتعلق بالإعلام، المعدل و المتمم.

8- الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة، ج ر ع 11، المؤرخة في 28 فبراير 2008.

9- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ع 21، المؤرخة في 23-04-2008.

10- القانون رقم 12-03، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر ع 1، المؤرخة في 14-01-2012.

**خامسا: المواقع الإلكترونية**

1- موقع وزارة الداخلية http://moi.gouve.ye تاريخ الزيارة 10 ماي 2016.

2- تنظيم مجلس الدولة الجزائري http://www.djelfa.info تاريخ الزيارة 10 ماي 2016

3- تنظيم القضاء الإداري الجزائري http://www.eddirasa.com تاريخ الزيارة 22 ماي 2016.

4- المحاكم و المجالس القضائية، http://www. tribunaldz.com، تاريخ الزيارة 9 أوت 2016.

# الفهرس

فهرس المحتويات


| الموضوع | | الصفحة |
|---|---|---|
| بسملة | | |
| إهداء | | |
| شكر و تقدير | | |
| قائمة المختصرات | | |
| مقدمة | | أ |
| الفصل الأول | ماهية المنازعة الحزبية | 6 |
| المبحث الأول | مفهوم المنازعة الحزبية | 7 |
| المطلب الأول | التعريف بمنازعات الأحزاب السياسية | 7 |
| الفرع الأول | تعريف المنازعة الحزبية | 8 |
| الفرع الثاني | الإطار القانوني المنظم للمنازعة الحزبية | 9 |
| المطلب الثاني | أسباب نشوء المنازعة الحزبية | 12 |
| الفرع الأول | عدم احترام الحزب لالتزاماته القانونية | 13 |
| الفرع الثاني | عدم توافر الشروط القانونية في الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي | 19 |
| المطلب الثالث | أطراف المنازعة الحزبية | 25 |
| الفرع الأول | الأحزاب السياسية | 26 |
| الفرع الثاني | السلطة الإدارية (الوزير المكلف بالداخلية) | 30 |
| المبحث الثاني | الاختصاص القضائي في المنازعة الحزبية | 34 |
| المطلب الأول | مجلس الدولة | 35 |
| الفرع الأول | تعريف مجلس الدولة | 35 |
| الفرع الثاني | الولاية القضائية لمجلس الدولة في المنازعة الحزبية | 36 |
| المطلب الثاني | تطور الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في المنازعة الحزبية | 38 |

| | | |
|---|---|---|
| الفرع الأول | الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في المنازعة الحزبية في ضل الأمر رقم 97-09 | 39 |
| الفرع الثاني | الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في المنازعة الحزبية في ضل القانون رقم 12-04 | 40 |
| المطلب الثالث | تقدير الاختصاص القضائي في المنازعة الحزبية | 42 |
| الفرع الأول | انتهاك مبدأ التقاضي على درجتين | 43 |
| الفرع الثاني | تعقيد الإجراءات القضائية | 44 |
| خلاصة الفصل الأول | | 46 |
| الفصل الثاني | مضمون منازعات الأحزاب السياسية | 47 |
| المبحث الأول | مراحل تأسيس الحزب السياسي و المنازعات الناشئة عنها | 48 |
| المطلب الأول | مراحل تأسيس الحزب السياسي | 48 |
| الفرع الأول | مرحلة التصريح بتأسيس الحزب | 48 |
| الفرع الثاني | مرحلة انعقاد المؤتمر التأسيسي | 54 |
| الفرع الثالث | مرحلة طلب اعتماد الحزب السياسي | 58 |
| المطلب الثاني | منازعات الأحزاب السياسية قيد التأسيس | 60 |
| الفرع الأول | منازعة رفض طلب التصريح بتأسيس الحزب | 60 |
| الفرع الثاني | منازعة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي | 62 |
| الفرع الثالث | منازعة رفض تمديد أجل انعقاد المؤتمر التأسيسي | 63 |
| الفرع الرابع | منازعة رفض اعتماد الحزب السياسي | 64 |
| الفرع الخامس | منازعة توقيف نشاط الحزب في فترة التأسيس | 65 |
| المطلب الثالث | الإجراءات القضائية المتبعة للفصل في المنازعات الحزبية قيد التأسيس | 67 |
| الفرع الأول | التظلم الإداري المسبق | 67 |
| الفرع الثاني | آجال رفع الدعوى | 68 |
| الفرع الثالث | تقديم عريضة افتتاح الدعوى | 69 |
| الفرع الرابع | الفصل في الدعوى | 70 |

| | | |
|---|---|---|
| المبحث الثاني | منازعات الأحزاب السياسية بعد الإعتماد | 72 |
| المطلب الأول | منازعة توقيف نشاط الحزب السياسي المعتمد | 73 |
| الفرع الأول | الهيئة التي لها حق طلب وقف نشاط الحزب السياسي المعتمد | 73 |
| الفرع الثاني | القيود الواردة على وقف نشاط الحزب السياسي المعتمد | 74 |
| الفرع الثالث | الآثار المترتبة على توقيف نشاط الحزب السياسي المعتمد | 75 |
| المطلب الثاني | منازعة حل الحزب السياسي المعتمد | 75 |
| الفرع الأول | الهيئة التي لها حق طلب حل الحزب السياسي المعتمد | 76 |
| الفرع الثاني | صور حل الحزب السياسي المعتمد | 76 |
| الفرع الثالث | الآثار المترتبة على حل الحزب السياسي المعتمد | 78 |
| المطلب الثالث | الإجراءات القضائية المتبعة للفصل في المنازعة الحزبية بعد الاعتماد | 79 |
| الفرع الأول | الإجراءات القضائية المتبعة للفصل في دعوى توقيف نشاط الحزب السياسي المعتمد | 80 |
| الفرع الثاني | الإجراءات القضائية المتبعة للفصل في دعوى حل الحزب السياسي المعتمد | 82 |
| خلاصة الفصل الثاني | | 86 |
| الخاتمة | | 88 |
| قائمة المراجع | | 93 |
| الفهرس | | 101 |

**الملخص**

تم في هذه الدراسة التطرق إلى موضوع منازعات الاحزاب السياسية باعتبارها من قبل المنازعات الإدارية والتي تشمل على طرفين هما الأحزاب السياسية من جهة و السلطة الإدارية ممثلة في وزارة الداخلية من جهة أخرى و التي منح المشرع سلطة النظر فيها إلى القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة و الذي يفصل في كل المنازعات الناشئة بين الأحزاب السياسية و وزير الداخلية سواء في المنازعات الناشئة قبل اعتماد الحزب كمنازعة رفض الترخيص للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي أو منازعة رفض الاعتماد أو بعد اعتماد الحزب كمنازعة توقيف الحزب أو حله.

**Résumé**

Nous avons abordé dans cette étude-les litiges entre les partis politiques en tant que litiges administratifs impliquant deux parti: les partis politiques d'une part, et l'autoritéé administrative représentée par le ministère de l'intérieur d'autre part, dont le tranchement est accordé à la justice administrative représentée par les Conseil d'état qui tranche dans tous les litiges entre les partis politiques et le Ministère de l'intérieur , que ce soit les litiges nés avant l'adoption du parti comme le refus de délivrance d’une autorisation pour tenir un congrès ou rejet de sa demande d'agrément ou ceux nés après l'adoption du parti tel due sa dissolution.